

الفصل الثاني: أسس النظام السياسي في الإسلام وحياته السياسية

تمهيد:

لقد سعدت البشرية عندما حكم الإسلام وطُبِّقَ واقعاً عملياً في حياة الناس، فوصلت الأمة الإسلامية إلى القمة السامقة والمكانة المرموقة¹، وعاشت حياة ملؤها الحب والعدل والإخاء، إلا أنها أصابها الضنك والضياع والتشرذم عندما تمَّ إقصاء الإسلام عن دفة القيادة السياسية، وبما أن الحكم بمنهاج وضعية بشرية ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تنزال تعاني إلى اليوم بسبب غياب منهج الله، فبعد أن كانت لها السيادة والريادة والقيادة؛ وصلت الأمة إلى منحدر خطير لم يسبق أن وصلت إليه.

فمن ينظر إلى أحوال المسلمين اليوم يجد فجوة كبيرة في واقع المسلمين وبين أحكام الإسلام فيما يتعلق بقاداتهم والمسؤوليات المتعلقة بهم فهم يعتبرون أن سلطة القائد أو الحاكم مطلقة لا يقيدتها قيد، إلا أنه وكما سلطوا لنا من أحكام الإسلام فإنها سلطة مقيدة بأحكام وتشريعات تُلزم القائم عليها بتطبيقها.

1- الأشرم، طارق حسن سالم. 1430 هـ - 2009. الخلافة موقوفاتها ومُشبل إعادتها. (رسالة ماجستير منشورة في العقيدة والمذاهب المعاصرة). كلية أصول الدين. الجامعة الإسلامية: غزة. ص: 14.

وفي ظل هذا الجهل حول شمول الإسلام لنظام سياسي متكامل انتكست أحوال الأمة وأوضاعها الأمر الذي أدى ببعض المسلمين إلى مطالبة دول الغرب بحل مشكلاتهم مع قادتهم عن طريق الإحتلال، وأحداث العراق الأخيرة شاهدة على ذلك¹.

ومع غياب الحكم السياسي الإسلامي بمفهومه الصحيح "لاسيما وقد مرت فترات من تاريخ المسلمين أساء بعض القادة تطبيق نظام الحكم الإسلامي بصورة واضحة"²، وفي ظل تردي أوضاع المسلمين وتعدد دويلاتهم القابعة هنا وهناك وفي ظل محاولات تغييب الأمة الإسلامية ومجتمعاتها عن جوهر الإسلام، وُجِّهَ للإسلام اتهامات حول قصوره في تحديد وظائف القائد ومسؤولياته مقارنةً بالأنظمة السياسية الوضعية وغيرها.

وجدتُ من الضروري بمكان تخصيص هذا الفصل من الدراسة لتوضيح أهم ما تناوله الإسلام في الجانب السياسي، وذلك تأكيداً لصلاحية الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة، وفي كل زمان ومكان، وذلك على كل من يشكك في صلاحيتها خاصةً فيما يتعلق بالجانب السياسي وذلك من خلال توضيح صورة النظام السياسي الإسلامي، و إبراز أهم الخصائص والأسس التي بُنيَ عليها هذا النظام السياسي، إضافةً لأهم حرماته السياسية، مستشهداً بالباحث في ذلك بما أمكن بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

1- حميدان، عثمان عبد الحفيظ محمد. 1424هـ - 2003 م. مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته. (رسالة ماجستير منشورة في الفقه

والتشريع). جامعة النجاح الوطنية: نابلس. ص: 17.

2- طعيمة، صابر. 2005. الدولة في الإسلام. القاهرة. مكتبة مدبولي. ص: 213.

المبحث الأول: أسس النظام السياسي في الإسلام وأهم خصائصه

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام سياسي متكامل، يتميز عن غيره من الأنظمة التي وضعها البشر بجملة من الأسس والخصائص التي جعلت منه النظام الأوحى والأصلح، لكل زمان ومكان، ومن هنا جاء هذا المبحث ليتناول بالدراسة والتحليل ماهية النظام السياسي، وأهم الأسس والخصائص التي يتميز بها النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية النظام السياسي

للحديث عن أي موضوع ودراسته دراسة شاملة يجب الإحاطة بالمفاهيم الأساسية المكونة له حتى تتم دراسته بصورة دقيقة وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب الذي خصص لتوضيح ماهية النظام السياسي ومن ثم دراسة أسس النظام السياسي من واقع السياسة الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وإبراز أهم خصائصه.

وبما أن النظام السياسي مركب يتكون من كلمتين هما: (النظام والسياسي)، فمن البديهي أن تكون أولى الخطوات هي البحث في معاني المعاجم اللغوية، لنقف منها على مدلول الاصطلاح أو على الأقل نسترشد بها لنصل إلى المفهوم الدقيق، إذ يعتبر المعنى اللغوي والاصطلاحي من أهم المراحل المنهجية المتبعة لإعطاء مفهوم دقيق لأي موضوع، ومنطقياً لا بد من اللجوء أولاً إلى إبراز المعنى اللغوي قبل اللجوء إلى ذوي الاختصاص لتحديد المعنى

الاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي للنظام السياسي

أ- التعريف اللغوي لكلمة النظام

جاء في معاجم اللغة أن كلمة نظام من: ن. ظ. م (نَظَمَ) اللؤلؤُ جمعه في السلك، وبابه ضرب و(نَظَمَهُ تنظيمًا) مثله ومنه (نظم) الشعر و(نَظَرَهُ) و(النظام) الخيط الذي ينظم به اللؤلؤُ و(نظم) من اللؤلؤُ وهو في الأصل مصدر و(الأنظام) الأتساق¹ لتأليفه كلاماً موزوناً ومقفى، والنظم إلى الشيء: ضمه وألفه، والأمر: استقام².

كذلك تعد كلمة نظام من الناحية اللغوية الترجمة العربية لكلمة (order) الإنجليزية المشتقة من الكلمة اللاتينية (ordo) بمعنى خط مستقيم أو نظام وتأتي أيضاً بمعنى الترتيب المنظم والمتواتر وهي السلطة أو القوة التي يتم بموجبها تطبيق وفرض أحكام بعينها، كما أنها تُعبّر عن الدرجة أو الطبقة أو الرتبة والفرع والفرع وهي أيضاً مرادفة لكلمة The order of nature كما في عبارة method system أو The order of things بمعنى نظام الطبيعة أو سُنن، فالكلمة من ثم تشير إلى مجموعة من القوانين والمفاهيم والسنن التي تتسم بقدر معقول من الثبات عبر مرحلة زمنية طويلة نسبياً.

1- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1988. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة الهلال. ص: 267.

2- لويس. 1988. المنجد في اللغة والإعلام. بيروت: دار المشرق. ص: 818.

3- المسيري، عبد الوهاب. 1992. "النظام العالمي الجديد: رؤية معرفية". مجلة قضايا دولية. العدد 256. ص: 17.

وقد لخص أحد الباحثين المعاصرين مفهوم النظام في اللغة، فقال: "هو الشيء

المستقيم على نهج معين، فإن كان لؤلؤاً في خيط فهو "عقد"، وإن كان جماعة من البشر فهي

مجموعة تعتق منهجاً معيناً وموحداً ينتظمهم جمعياً، كما لو كانوا حبات في خيطٍ واحد"¹.

من التعريفات اللغوية السابقة نجد أن كلمة "نظام" تطلق على كل ما يجمع ويؤلف

من أشياء مادية أو معنوية إذا كان هذا الجمع مترابطاً مرتباً ومتناسقاً.

كما يتبين أيضاً أن لفظ (النظام) يُطلق على الأشياء المضموم بعضها إلى بعض، كما

يطلق على الشيء الجامع لتلك الأشياء؛ على أن يُراعى في ذلك الضم: الترابط الذي ليس

فيه تنافر، والاستقامة التي لا يصحبها عوج، والاطراد الذي لا يعتريه خُلف، وبذلك يمكننا

القول بأن النظام: هو مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة المتألّفة التي يكون لها ثبات واطراد.

أما اصطلاحاً فإن كلمة نظام تعني وضع قواعد أو قانون معين للأشياء لتنظيم

العلاقات بينها وفقاً لمعايير أو قيم معينة.

ب- التعريف اللغوي لكلمة سياسة

السِّيَاسَةُ - بالكسر - مصدر سَاسَ يسوس الأمر سياسة: إذا قام به؛ وهي القيام

على الشيء بما يصلحه؛ وسَوَّسَهُ القوم: إذ جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمراً لفلان أي كُلفَ سياسته¹.

والسِّيَاسَةُ كذلك: بمعنى الأمر والنهي، ومنه قولهم: ساست الرعية سياسة، إذا أمرتها

ونهيها؛ وهي بمعنى التأديب والتجربة، يقال فلان مجرب، قد ساس وسيس عليه، أي: أدب وتأدب².

والسِّيَاسَةُ: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، أي يقوم على أمرها ويتولى

ترويضها، فالوالي يسوس رعيته ومنها: (ساس) الوالي الرعية (يسوسها) أي يقوم على أمرها ويُدبّر شؤونها³.

وفي الحديث الشريف: "كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ" أي يتولى أمورهم.

وجميع هذه المعاني في أصل الوضع اللغوي تدور حول تدبير الأمر، والقيام بإصلاحه؛

والقائم بذلك سُمِّيَ سائساً، والجمع سياسة وسواس¹.

1- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. 1414هـ - 1996م. لسان العرب. ج 6. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص: 429.

2- الفيروز آبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر. 1995م. القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر. ص: 496.

3- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. 1414هـ - 1994م. لسان العرب. ط 3. مج 6. بيروت: دار صادر.

ص: 108.

4- رواه ابن ماجه. السنن. كتاب الجهاد. باب الوفاء بالبيعة 958/2. ج: 2871.

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة العربية، ثم وُيَمِّتُ بِأَنَّهَا: القانون الموضوع لرعاية

الآداب والمصالح وتنظيم الأموال.

وفي اللغة اليونانية القديمة تعني كلمة السياسة (Politice): المدينة التي كانت تثير في

الأذهان أمر تنظيم العلاقات بين الناس حكماً ومحكومين تنظيمياً يَحَقِّقُ مصلحة الجماعة في

ظِلِّ دولة المدينة القديمة؛ وتعني كذلك فن إدارة الدولة وتوجيه علاقاتها مع باقي الدول.

وفي اللغة الإنجليزية فإن كلمة السياسة (Policy) التي تعني السياسة وهي تتكون من

مقطعين هما: (Policy) وتعني الحاضرة أو البلدة أو المنطقة، (City) أي اجتماع المواطنين

الذين يكونون المدينة، وترجمتها: المدينة - الدولة، وقد عبّرت الكلمة عن معانٍ متعددة منها:

البلدة، المقاطعة، الدولة، الدستور، النظام السياسي، الجمهورية، المواطنة، الأمور السياسية³.

وقد استخدمت كلمات عديدة مشتقة منها مثل (Politeia) أي الدولة، الدستور،

النظام السياسي، الجمهورية، وكلمة بوليتيكا بمعنى الأمور السياسية وكذلك المدنية، وكلمة

(Policien) لرجل الدولة والمواطن وكلمة (Police) بمعنى شكل الحكومة القائمة⁴.

إذن توجد صلة كبيرة بين السياسة والسلطة فالسياسة تتضمن استخدام السلطة من

قبل القادة ليتمكنوا من قيادة المحكومين تحقيقاً للمصلحة العامة، وإذا كان كثيراً من القادة

1- مجموعة كُتَّاب. 1392هـ - 1972م. المعجم الوسيط. ط2. ص: 462.

2- الخلو، ماجد راغب. 2005. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص: 2.

3- الحمداني، فحطان أحمد سليمان. 2004. الأساس في العلوم السياسية. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص: 21.

4- المرجع السابق. ص: 22.

والحكّام يستخدمون أسلوب الإكراه والجبر للقيام بمهامهم، فإن أسلوب التشاور والحوار والإقناع كثيراً ما ينبع لأسباب عديدة أهمها: الخوف من ثورة المحكومين والرغبة في الوصول إلى أفضل الحلول للمشاكل العامة المطروحة.

أما السياسة في الإصطلاح الشرعي: فقد استعملت بمعنى الأحكام التي تُسّاس بها الرعية، فقد جاء في قوانين السياسة عبارة "قانون السياسة"¹؛ واستعملها فقهاء الفكر السياسي الإسلامي بمعنى الأحكام السلطانية²؛ وربطوها بالأفكار الشرعية من حيث الغاية والمقصد والحكم، وليكن ذلك وتوضيحه أُورد بعض تعاريف فقهاء المسلمين وعلمائهم للسياسة:

فقد قال ابن نجيم: "أمرى يفعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"³.

وقال ابن خلدون: "هي حمل الألفة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها"⁴.

1- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. 1398هـ-1978م. قوانين الوزارة. ط 2. القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة. ص:53.

2- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب. 1393 هـ-1973م. الأحكام السلطانية. مصر: دار الحلبي وأبناؤه. ص: 120.

3- ابن نجيم، زين الدين محمد بن إبراهيم. ب ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط 2. ج 5. بيروت: دار المعرفة. ص: 11.

4- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 1984. المقدمة. ط 5. بيروت: دار القلم. ص: 191.

وعرّفها عبد الرحمن تاج بأنها : "الأحكام التي تُنظَّمُ بها مرافق، وتدبر شؤون الأمة،

مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"¹.

ويتضح من التعاريف: أن السياسة في نظر علمائنا المسلمين لا بد أن تكون مندرجة

تحت أصول الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، وموافقة لمقاصدها المعتمدة، غير مخالفة لنص، أو إجماع، أو قياس، ومحققة لمصلحة تقرها الشريعة، وأن تصدر عن ولي أمر مختص، لتدبير شؤون المسلمين تحت مظلة سيادة الشرع. فالسياسة إذن جزء لا يتجزأ من الإسلام.

والسياسة عند العلماء المسلمين الحديثين: هي الأحكام التي تنظم بها مرافق

الدولة، وتُدبَّرُ بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصول

الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية

الواردة في الكتاب والسنة"².

1- الدريني، محمد فتحي. 1407هـ - 1987م. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص:

2- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. 1393هـ - 1973م. الأحكام السلطانية. مصر: دار الحلبي وأبناؤه. ص: 120.

ويعد العمل السياسي اليوم فرض عين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ

أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾¹.

يقول الشيخ سعيد حوى "فما دام حكم الإسلام غير قائم الآن، فإن العمل

السياسي فرض عين على كل مسلم، وإذا كانت الفوضى لا تقيم حُكماً، فالنظام فريضة،

وكل ما يحتاجه المسلمون لإقامة الحكم الإسلامي فهو فريضة، وهذا كله يطلق عليه إسم

العمل السياسي"².

ويتبين للباحث من أن مصطلح السياسة له معانٍ أخر، تتمحور حول شؤون الحكم

في الدولة الإسلامية، وإن مفهومها اجتهادي، ولكن لا يخرج عن تحقيق مصلحة للأمة في

سبل الحكم في الإسلام، حيث "السياسة إلا ما وافق الشرع"³.

وإلى جانب ذلك، هنالك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم السياسة

-Politic- عند الوضعيين من فقهاء الغرب نستعرض منها التالي:

تعريف راييموند جيتل الأمريكي: "إن علم السياسة هو علم الدولة؛ لأنه يبحث في

التنظيمات البشرية التي تكون وحدات سياسية، وتنظيم حكوماتها وفعاليات هذه الحكومات،

التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذها، وفي علاقاتها بالدول الأخرى".

1- القرآن. الحج 22: 39.

2- زيتون، منذر عرفات. 1424هـ - 2003م. الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون. ط1. عمان: دار مجدلاوي للنشر

والتوزيع. ص: 15.

3- الجوزية، ابن القيم. 1403هـ - 1983م. مؤلفات ابن تيمية. ط4. ج1. بيروت: دار الكتاب الجديد. ص: 10.

أما ريمون آرون الفرنسي فيعرفها على أنها: "دراسة كل ما يتصل بحكومة الجماعات؛ أي العلاقة القائمة بين الحُكَّام والمحكومين؛ وبعبارةٍ أخرى: كل ما يتصل بتدرج السلطة داخل الجماعات".

ويرى الكاتب الهندي أبادوري أنها: "دراسة تنظيم الجماعة، وأن الجماعة يجب أن تفهم بمعناها الواسع الذي يشمل الأسرة والقبيلة، والنقابة العمَّالية أو المهنية، ويرى أن الجماعة كبرت أو صغرت لا بد لها من سلطة كي تنتظم، فالسياسة هي ممارسة السلطة"¹. وعلى ذلك نجد أن هذه التعريفات تعكس توجهات متفاوتة في النظر إلى علم السياسة، وإن كانت جميعها يلتقي على أن هذا العلم يركّز على موضعين أساسيين هما: السلطة، والدولة².

فالسياسة عند علماء السياسة المعاصرين، هي: "فن الحكم"³، أو "فن الممكن" حيث تهتم بالحكم وما يتفرع عنه، من سلطة وقانون، جزاء وعقاب، وفكر، وغيره من الأمور المتعلقة بالدولة.

1- عدوان، عاطف إبراهيم. 1417 هـ - 1996 م. جذور علم السياسة. غزة: دار البشير. ص: 3.

2- المرجع السابق. ص: 3-5.

3- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. 1393 هـ- 1973 م. الأحكام السلطانية. مصر: دار الحلبي وأبناؤه.

وهذه السياسة لا تسمى شرعية¹؛ إذ أن السياسة فيها هي: فن الممكن الديني، من

الواقع الديني، دونما علاقة بين هذه الدنيا وبين الآخرة، ولا علاقة بين تدبير المعاش وسياسة

العمران، وبين الاستقامة الدينية².

وبعد عرض تعاريف كل من الفريقين الاسلامي والوضعي لمداول السياسة، يتضح

جلياً أن هناك ثمة فوارق جوهرية بينهما، أي بين السياسة في الشرع الرباني والسياسة في

التشريع الوضعي، ووجب علينا توضيحها وأهم هذه الفوارق تتمثل في التالي:

1- أن السياسة الشرعية تسعى لتصريف شؤون الأمة، وتحقيق مصالحها في العاجل والآجل،

بما يتوافق ونظم الإسلام وتعاليمه؛ أمّا السياسة الوضعية فتوجهاتها متعددة، تختلف باختلاف

قاداتها وأصحابه، وتقف عند تدبير الإنسان لحياته الدنيا وحدها.

ولقد ميّز ابن خلدون السياسة الإسلامية عن السياسة الدنيوية، فالأولى سياستها

شرعية، ترتبط صلاح الدنيا بصلاح الآخرة، بينما لا تربط الثانية بين الصالحين:

"فلساسة الدنيوية هي المفروضة من العقلاء، وأكابر الدولة وبصرائها، وهي لا تطلع

إلاّ على مصالح الدنيا فقط، بينما السياسة الإسلامية مفروضة من الله بهار يقرّها

ويشرّعها، وهي نافعة في الحياة والدنيا"³.

1- عمرو، عبد الفتاح. 1418هـ - 1998م. السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية. الأردن: دار النفائس. ص: 28.

2- التيجاني، حامد التيجاني عبد القادر. 1416هـ - 1996. أصول الفكر السياسي في القرآن للمكي. عثمان: دار البشري. ص: 17.

3- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 1984. المقدمة. ط 5. بيروت: دار القلم. ص: 190.

يقول محمد عمارة: "ذلك هو جوهر ومنطلق الخلاف بين مضمون السياسة في

الحضارة الإسلامية، ومضمونها في الحضارة الغربية، ويبدأ الخلاف حول مصدر كل حضارة للإنسان، أخليفة هو عن الله سبحانه وتعالى، فتكون دنياه معبراً إلى الآخرة، التي هي خير وأبقى، فيسوس عمران الدنيا بشريعة الدين، قياماً بتكاليف عقد وعهد والإستخلاف على النحو الذي يجعل هذه السياسة سياسة شرعية؟ أم أن هذا الإنسان هو سيد الكون الذي تقف معارفه وعلمونه عند ظاهر الحياة الدنيا، والذي تهدف سياسته للإمران تحقيق المقاصد الدنيوية، ولا شيء ورائها، حتى لفصل الدين عن العمران كله، وليس فقط عن الدولة كسلطة تنفيذية".

2- تميّز السياسة الشرعية عن السياسة الوضعية باعتماد الأولى على مصادر التشريع الإسلامي، وارتباطها بالوحي، واعتماد الثانية على الأعراف والعادات الموروثة أو غيرها، دون ربطها بمصدر سماوي².

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "من الواضح الذي لا يكاد يحتاج إلى شرح: أنّ

السياسة الشرعية هي القائمة على قواعد الشريعة وأحكامها، وتوجيهاتها، فليست كل السياسات هي سياسة شرعية لأن الكثير منها تعادي الشرع، وكثير منها لا تعالي بالشرع، رضي أم سخط، قبل أو رفض، إنما تمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم،

1- عمارة، محمد. 1418هـ- 1998م. الإسلام والأمن الإجتماعي. القاهرة: دار الشروق. ص: 22.

2- عمرو، عبد الفتاح. 1418هـ- 1998م. السياسة الشرعية في أحوال الشخصية. الأردن: دار الفانس. ص: 28.

فمنهم من يحكم بفلسفات وأفكاراً معينة "أيديولوجيات" يستند إليها، ويعدل إليها، كما يفعل العلمانيون المعاصرون سواءً كانوا ليبراليين، أم سياسيين ماركسيين، ومنهم من يحكم بتقاليد وراثها عمّن سبقوه من آباء أو زعماء، لا يسأل نفسه أهى موافقة لشرع أم مخالفة! ومنهم من يحكم هواه ومصالحته، وبقاؤه على الكرسي "سدة الحكم"، ولا يعبأ بمصلحة الأمة، ولا بمبادئها وطموحاتها، ولا بقيمتها ومعتقداتها، ومثل هذه الشخصيات لا يمكن أن تعتبر سياسة شرعية، إنما السياسة الشرعية المنشودة: شرعية المنطلقات، شرعية الغايات، شرعية المناهج"¹.

ومما يؤخذ على السياسة في العصر الحاضر أنها رهن إشارة الحاكم، فلا قول إلا ما يقول، ولا خير إلا حسب وجهة نظره، مما يجعل السياسة في العصر الحاضر عبارة عن سيف مسلط على رقاب العامة من الشعب، ينفّر منها كل من يقترب منها، ويسير في ركب القائد، مما يجعل السياسة: ظالمة وجائفة، وجامدة، وأنها حكمت على فئة معينة من الشعب دون سواهم.

1- القرضاوي، يوسف. 1421هـ - 2000م. السياسة الشرعية في نصوص الشريعة ومقاصدها. مؤسسة الرسالة. ص: 26.
2- سمور، أسامة أحمد محمد، 1430هـ - 2009م. الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي. (رسالة ماجستير منشورة في الفقه والتشريع). نابلس: جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا. ص: 12.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للنظام السياسي

اختلفت تعريفات النظام السياسي وتباينت حسب النظرة التي يوليها كل فقيه اهتمامه، ورغم هذا الاختلاف والتباين إلا أنه يمكن القول أن هذه التعريفات قد حدّدت معنيين لمصطلح النظام السياسي، إحداهما ضيق وهو التعريف التقليدي، والآخر واسع وهو التعريف الحديث.

أ- المعنى الضيق لتعبير النظام السياسي

وهو مفهوم يركّز على الجانب الشكلي أو المعنى العضوي للسلطة بمعنى أنه يأخذ بعين الاعتبار شكل الحكم الذي يحدّد مجتمعاً معيناً. كما هو مبين في الدستور؛ وبذلك هناك تطابق وفق هذا المفهوم بين النظام السياسي والقانون الدستوري، لأن القانون الدستوري يبيّن نظام الحكم، ويحدّد السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينهما وحقوق الأفراد وحرّياتهم¹؛ وفي هذا الصدد ذهب جورج بيردو (Gorge Pirdo) إلى القول بأن: "النظام السياسي هو كيفية ممارسة النظام في الدولة"، فالمدرسة الدستورية تعتبر النظام السياسي بأنه المؤسسات السياسية وبالذات الحكومة الموجودة في مجتمع معين.

1- الزائدي، محمد فرج. 1997. متكررات في النظم السياسية. ط 2. طرابلس: المؤسسة العالمية للنشر والتوزيع. ص: 8.

2- الخزرجي، تامر كامل محمد. 2004. النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص: 21.

3- سعد، إسماعيل علي و حسن، حسن محمد. 2005. النظريات والمذاهب والنظم - دراسات في العلوم السياسية. الإسكندرية: دار

ولقد ساد هذا المفهوم في ظل الدولة الحارسة حيث لم تكن النظم الاجتماعية والاقتصادية للدولة ضرورية لمعرفة نظامها السياسي. إلا أنه بفعل ضغط التطور الصناعي والتكنولوجي اتسعت نشاطات السلطة العامة وتنوعت أهدافها تغير مفهوم النظام السياسي ليتلاءم مع التطور في أنشطة الدولة¹، لذلك نادى بعض فقهاء علم السياسة بمفهوم أوسع للنظام السياسي، مما أدى لتبني نظرة شمولية أوسع من النظرة الشكلية التقليدية.

ب- النظرة الشمولية الواسعة لتعبير النظام السياسي

المعنى الواسع والمعاصر لمفهوم النظام السياسي يعني نظام الحكم في البلد وليس في شكله الدستوري، لذلك فإن دراسة النظام السياسي لدولة ما في الوقت الحاضر يجب ألا تقتصر على تبيان شكل الحكم فيها من خلال القواعد الدستورية المطبقة، وإنما لا بد أن تكون هذه الدراسة شاملة للفلسفات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من ناحية تأثيرها على القوى الرسمية (الحكّام) في مباشرتها لمهام السلطة، وعلاقة هذه الأخيرة بالأفراد من ناحية ثانية²، بمعنى قيام فكرة جديدة لا تستند إلى إيجابه الشكلى للسلطة بقدر ما تعتمد على مجالات نشاطاتها.

وفي معرض الحديث عن ما الذي يُكسِبُ النظام السياسي شخصيته المميّزة وخصائصه التي تحدد صفاته يختلف علماء السياسية في تفاصيل التعريف، وإن كان هناك

1- عثمان، حسين عثمان محمد. 1998. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص: 11-12.

2- الخرزجي، تامر كامل محمد. 2004. النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص: 22.

شبه إجماع على وصف النظام السياسي باستخدام أدوات الإكراه المشروعة في الجماعة السياسية، فنجد ديفيد إستون (David Iston) يُعرّف النظام السياسي بأنه: "تلك الظواهر التي تكون في مجموعها نظاماً هو في الحقيقة جزء من مجموع النظام الاجتماعي، ولكنه تفرع عنه بقصد البحث والتحليل"¹، فهو يرى أن النظام السياسي جزء من نظام أشمل هو النظام الاجتماعي، وأنَّ هناك علاقة تأثير مُتبادلة بين النظامين، وأن محور النظام الاجتماعي هو النظام السياسي الذي يُعد أكثر الأجزاء تطوراً وتأثيراً في حياة الدولة.

أمَّا موريس ديفرجيه (Mouris Douvergi) فيرى النظام السياسي بأنه: "مجموع الحلول اللازمة لمواجهة المشاكل التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها"².

في حين يعتبر غابرييل ألوندي (Gabriel Almond) النظام السياسي من أنه: "نظام التفاعلات الموجودة في كافة المجتمعات المستقلة التي تضطلع بوظيفتي التكامل والتكيف داخلياً وخارجياً عن طريق استخدام أو التخلي عن استخدام الإزغام المادي المشروع".

أما روبرت دال (Robert Dahl) يُعرّف النظام السياسي بأنه: "نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة"، ويرى هارولد لاسويل

1- الجاسور، ناظم عبد الواحد. 2004. موسوعة علم السياسة. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص: 364 - 365.
2- فتاح، شبح. 2008. تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري. (رسالة ماجستير في العلوم السياسية). جامعة الحاج لخضر - باتنة. ص: 6.

(Harold Lasswel) بأن النظام السياسي هو "النفوذ وأصحاب النفوذ على أساس مفهوم القوة مُفسّرة بالجزء المتوقع".

أما ماكس ويبر (Max Weber) فيعتبر النظام السياسي بأنه هو "ذلك النظام الذي يضمن تنفيذ الأوامر في المنطقة المعينة الحدود وبصورة مستمرة بواسطة السلطة الفعلية عن طريق هيئة إدارية دائمة"¹

أما من المفكرين العرب فقد عرّفه إبراهيم درويش بأنه "مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة المتعلقة بعمليات صنع القرارات والتي تترجم أهداف المجتمع وخلافاته الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى الشرعية على القوة السياسية فحوّلها إلى سلطات مقبولة من الجماعات السياسية تمثل في المؤسسات السياسية".

كما عرّف طه محمد بدوي النظام السياسي من أنه "عبارة عن مؤسسات منظمة قانونية ومستقلة ومرتبطة بمواقع مجتمعا الحضاري والثقافي والروحي أي بالسيادة أو البيئة التي تعمل فيها".

إذن، فالنظام السياسي عبارة عن مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تُبَيِّن نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها وخصائصه

1- الخرجي، تامر كامل محمد. 2004. *النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة*. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص: 24.

من قبلها، فهو عملية وإحتواء النشاطات السياسية للأفراد والجماعات، أي الأنماط المتداخلة والمتشابكة الخاصة بصنع القرار السياسي في الجماعة السياسية¹.

المطلب الثاني: أهم خصائص وأسس النظام السياسي في الإسلام

إن البحث في النظام السياسي الإسلامي وعرضه عند تناوله بالدراسة، يقترن دائماً بصعوبة تقريب أصول الحكم الإسلامي إلى الأذهان، نتيجة بُعد الشقة بين واقع البلاد الإسلامية ونظام الحكم الإسلامي؛ لاسيما وأنه مرت فترات في تاريخ المسلمين أساء فيها بعض الحكام تطبيق نظام الحكم الإسلامي بصورة واضحة، مما يترتب عليه في بعض الأحيان، عدم تصور قواعد الحكم الإسلامي إلا من خلال مقاييس واصطلاحات الأنظمة الوضعية المعاصرة، وفي هذا من الظلم البين الذي لا يخفى على أحد، فلا يمكن أن يدرس إلا من خلال حدوده والفكرة التي يقوم عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن نظام الإسلام السياسي يقوم على عقيدة تتناقض مع الفكرة التي تقوم عليها هذه المصطلحات السياسية المعاصرة والتي هي من وضع البشر².

1- قح، شبح. 2008. تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري. (رسالة ماجستير في العلوم السياسية). جامعة الحاج لخضر - باتنة. ص: 7.

2- طعيمة، صابر. 2005. الدولة في الإسلام. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص: 213.

حيث جاءت الشريعة الإسلامية بنظام سياسي متكامل، وكان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أول رئيس وقائد ومعلم لدولة الإسلام التي ظهرت بعد أن هاجر للمدينة وأقام الدولة الجديدة وأعتد القرآن الحكيم والسنة دستوراً لها¹.

أولاً: خصائص النظام السياسي الإسلامي

يتميز النظام السياسي في الإسلام عن غيره من الأنظمة التي وضعها البشر بخصائص جعلت منه النظام الأوحى والأصلح لكل زمانٍ ومكان، ومن هذه الخصائص:

- 1- الربانية: وهي الأصل الذي تنبثق منه كل الخصائص التالية: العموم، الشمول، الوسطية، الواقعية، والثبات والتطور.
- وتعني الربانية: أن مصدر التشريع من الله سبحانه وتعالى المتصف بصفات الكمال المنزه عن كل نقص، فهو الخالق للبشر والمدير لشؤونهم، والمالك لنواصيهم والمحيط بكل أمورهم، دقيقها وعظيمها، حاضرها ومستقبلها، فلا يتأثر بالزمان والمكان، ولا تحكمه الأهواء والنزعات لأنه المنزه عن الأهواء والنزعات، ولا يتحيز لجنسٍ ولا لولٍ ولا لقوم لأنه رب العالمين². وتترتب على خاصية الربانية أصول ومبادئ هامة منها:

1- أبوزيد، محمد عبد الحميد. 2001. الأنظمة السياسية المعاصرة. الطبعة الثالثة. ص: 3.

2- عمر، هدي جميل عمر. 1424هـ - 2003م. الثبات والتطور في التشريع الإسلامي. (رسالة ماجستير منشورة في الشريعة الإسلامية). نابلس: جامعة النجاح الوطنية. ص: 10.

أولاً: الحكم لله وحده: أي أن سلطة التشريع لله عز وجل وحده لا يشاركه فيها أحد، والله سبحانه وتعالى يقرر هذا الأصل؛ إذ يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾¹، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾².

ثانياً: فتاعة المكلف بالتشريع الإسلامي الذي يستلزم عمق الإيمان بالمشرع وبالتالي المسارعة إلى الانقياد لتشريعاته والالتزام بأحكامه، وتنفيذ أوامره فهو يطبق الشريعة بوصفه ديناً قبل أن يكون قانونياً.

ثالثاً: ليس للمؤمن خيار في قبول هذا التشريع أو رفضه؛ لأن قبوله من مقتضيات الإيمان، ومستلزمات الفطرة،³ وصدق الله العظيم القائل في محكم كتابه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾⁴.

2- العالمية: للنظم التي جاء بها الدين الإسلامي ذات خصيصة علمية، فعالمية الزمان تعني أنهاصالحة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وعالمية المكان تعني أنهاصالحة على كل البشر، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾⁵.

1- القرآن. المائدة 5: 50.

2- القرآن. يوسف 12: 40.

3- عمر، هدي جميل عمر. 1424هـ - 2003م. الثبات والتطور في التشريع الإسلامي. (رسالة ماجستير منشورة في الشريعة الإسلامية). نابلس: جامعة النجاح الوطنية. ص: 13.

4- القرآن. الأحزاب 33: 36.

5- القرآن. القلم 68: 52.

3- العموم والشمول: جاء التشريع الإسلامي نظاماً شاملاً لحياة الإنسان كلها، حيث شملت أحكامه كل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة واحدة من حكم شرعي في جميع الأعصار والأمصار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها التشريع الإسلامي تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة، ومن مظاهر هذا الشمول¹:

- شموله لشؤون الدين والدنيا والآخرة، فهو يرسم للإنسان سبيل الإيمان ويبين له أصول العقيدة ويظلم العلاقة بربه، وبنفسه، ومع الآخرين.

- شموله للإنسان في كل أطوار حياته، فشريعة الإسلام ترعى الإنسان، وتدير شؤونه من قبل ولادته حتى وفاته وبعده وفاته.

- شموله لجميع نشاطات الإنسان في كل الميادين الحاضرة والمستجدة، سواءً المالية أم الاجتماعية أم الاقتصادية أم القضائية أم السياسية وغيرها، وأوضح القرآن الكريم شمولية التشريع الإسلامي أبين توضيح؛ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾²، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَّمْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ فَتْوَىٰ﴾³.

والمعنى المستفاد من الآيتين الكريمتين: أن الله تعالى لم يترك شيئاً إلا نبه للناس، ولم يترك شيئاً من أمور الدنيا والدين إلا وقد دُلِّلَ عليه في كتابه الكريم إما دلالة مُبَيَّنَّة مشروحة؛

1- عمر، هدي جميل عمر. 1424هـ - 2003م. الثبات والتطور في التشريع الإسلامي. (رسالة ماجستير منشورة في الشريعة

الإسلامية). نابلس: جامعة النجاح الوطنية. ص: 15.

2- القرآن. النحل 16: 89.

3- القرآن. الأنعام 6: 38.

وإما مُحملة بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، فصدق خب الله بأنه ما فرّط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾¹.

4- الواقعية: وتعني الواقعية في النظام السياسي الإسلامي عدة أمور من أهمها:

1- الإتيان بالأنظمة والقوانين السياسية الممكنة التطبيق في واقع المجتمع.

2- أنما تنظر للحكام أو القادة على أنهم بشر، لهم حقوق وعليهم واجبات.

5- الوسطية: جاء الإسلام وسطاً في شريعته، فلقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالوسطية فيقول عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾².

6- الثبات والتطور: لقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة والتابعين على

ثبات التشريع الإسلامي، يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾³، والذكر بالآية المقصود به هو القرآن الكريم، وهو وحده سبحانه وتعالى الحافظ له من التغيير والتبديل، أو يزداد منه أو ينقص، ويقول تعالى في موضعٍ آخر من القرآن الكريم: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ

1- القرآن. المائدة 5: 3.

2- القرآن. البقرة 2: 143.

3- القرآن. الحجر 15: 9.

بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ¹، أي أنه محفوظ من أن ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه، أو يزداد فيه فيأتيه الباطل من خلفه؛ ومعنى الباطل هنا الزيادة والنقصان، وهذا الحفظ لا يعني حفظ الكلمات من التحريف، بل الحفاظ هنا عام يشمل النصوص وما اشتملت عليه من مفاهيم، ومبادئ، وأحكام ومقاصد قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ²، أي محكمة في لفظها، مُفصَّلة في معناها فهو كامل سورة ومعنى.

وإن كانت الآيات السابقة جميعها تدل على عصمة التشريع الإسلامي وصورته من التبدل والتغيير فهي تدل بإشارتها على ثباته ليوم القيامة.

كما أن هناك من الأدلة العقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يثبت تطور التشريع الإسلامي، ومنها:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ³، يقول البيضاوي: "اليوم أكملت لكم دينكم بالنصر وإظهاره على الأديان كلها بالتنصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع، وقوانين الاجتهاد"⁴.

1- القرآن. فصلت 41: 42.

2- القرآن. هود 11: 1.

3- القرآن. المائدة 5: 3.

4- البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر الشيرازي. 1402هـ-1982م. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار

وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾¹، أي ما تركنا من شيء

إلا وقد بيناه لكم إما نصاً أو دلالة، وإما مجملاً وإما مفصلاً، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾²، أي لكل شيء يحتاج إليه في

أمر الدين، "وما يسأل الناس عن شيء إلا في كتاب الله تبيانه"³.

ومن الأدلة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم، "إن الله يبعث لهذه الأمة على

رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"⁴.

قال العلماء في معنى الجدد: إحياء العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها وأمانة

ما يظهر من البدع والغلطات⁵.

ثانياً: أسس النظام السياسي الإسلامي

القاعدة الأولى: العدل

العدل لغةً: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، ويقال: عدل عن طريق

غُدولاً، مال عنه وانحرف.

1- القرآن. الأنعام 6: 38.

2- القرآن. النحل 16: 89.

3- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث. 1416هـ - 1996م. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم. ط1. ج2. تحقيق:

العمروي، محي الدين عمر بن حمد. بيروت: دار الفكر. ص: 301.

4- حديث. أبي داود. كتاب التلاحم. باب ما يذكر في قرن المائة. 109/4.

5- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. 1388هـ - 1968م. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2. ج11. بيروت: دار الفكر.

وَالْعَدْلُ: الحكم بالحق ، يقال ، هو يقضي بالحق ، ويعدل ، وَالْعَدْلُ وَالْعَدْلُ وَالْعَدِيلُ

سواء، أي النظير والمثيل، فعدل الشيء مثله من ضده، أو مقداره¹.

أما اصطلاحاً: فيعني الاستقامة على طريق الحق، بالإجتنا ب ما هو محظور دينياً.

أما في الكتاب والسنة فإن العدل يُعدُّ إحدى أهم قواعد النظام السياسي في

الإسلام؛ إذ يُمثّل دعامة وطبقة وميزة حقيقية للشريعة الإسلامية فهي قاعدة أصيلة وعظيمة،

ونبيلة ومثيرة؛ وكيف لا يعتمد الإسلام هذه القاعدة في نظامه السياسي وهي أول صفات

الله تعالى التي يقوم بها على خلقه قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو

الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾².

وأوامره وأحكامه سبحانه وتعالى قائمة بالصدق والعدل قال الله سبحانه: ﴿وَمِمَّا

كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾³.

وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت لإحقاق الحق وإقامة العدل عموماً وإرساء قواعد

وإخراج الإنسان من برائن الظلم والتنزه عن الهوى، فإن الإسلام حرص على تطبيق هذه

القاعدة وأولها اهتماماً بالغاً لما تحمله في طياتها من خير وسعادة للبشرية جمعاء، وعمل على

ترسيخها بين أفراد المجتمع نظراً لكونها من الأسس التي لا يستغني عنها في استقامة الحياة

1- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (ت 721 هـ). 1415هـ- 1995م. مختار الصحاح. ج 1. تحقيق: الأبياري، إبراهيم.

بيروت: مكتبة لبنان. ص: 168.

2- القرآن. آل عمران 3: 18.

3- القرآن. الأنعام 8: 115.

الإنسانية، وإن التهاون في تطبيقها لا يعني إلا شيئاً واحداً هو الظلم الذي لا تستقيم معه حياة ولا يتقبله أو يرضاه إنسان¹، ويشهد لذلك ما جاء في كتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِمِمَّا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كُنَّ يَتَعَمَّلُونَ خَيْرًا﴾².

وجه الدلالة: أكدت هذه الآية على وجوب العدل، فيؤمرنا الله سبحانه وتعالى به ولو ضد أنفسنا، أو قرب الناس إلينا، وحذرننا من أن يميل بنا الهوى عن العدل، وأن يقيموا الشهادة خالصة لوجهه تعالى.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾³.

وجه الدلالة: ذكر العلماء في تفسير هذه الآية أن الخطاب موجه إلى ولاة الأمور بأداء الأمانات إلى أهلهم ورعيته، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأن يقوموا برعية الرعية

1- السدلان، صالح بن غانم. 1412هـ - 1992م. أسس الحكم في الشريعة الإسلامية. الرياض: دار المسلم. ص: 39-40.

2- القرآن. النساء: 4: 135.

3- القرآن. النساء: 4: 58.

وحملهم على موجب الدين والشريعة، ورد الظلمات، وأن الله أمرهم بالرجوع إلى كتابه وسنة

نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في ما أشكل عليهم أو ما تنازعوا واختلفوا عليه¹.

وإذا كانت هذه الآية الكريمة قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم العدل

فهذان هما إجماع المياسة العادلة والولاية الصالحة.

قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾².

وجه الدلالة: يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالعدل ونهى عن نقيضه وهو

الظلم والبغي؛ وكما أمر الله جل جلاله بالعدل بصفة عامة من خلال الآيات الكريمة السابقة

الذكر، فإنه أمر كذلك بالعدل قولاً: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا

ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾³.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ مُشْعَدِينَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ

قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁴.

1- حميدان، غشيان عبد الحفيظ محمد. 1424هـ - 2003 م. مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته. (رسالة ماجستير منشورة في الفقه

والتشريع). جامعة النجاح الوطنية: نابلس. ص: 43.

2- القرآن. النحل 16: 90.

3- القرآن. الأنعام 6: 152.

4- القرآن. المائدة 5: 8.

وجه الدلالة: يأمرنا بالعدل مع من بيننا وبينه عداوة؛ فهذه العاطفة لا ينبغي أن تميل

بنا عن العدل الذي هو أساس المجتمع الصالح والحكم الرشيد.

وعنوم هذه الأمثلة من النصوص القرآنية تؤكد بأن الله تعالى يأمر الحكام بالعدل

ويأمر الأفراد كذلك به بل ويأمر بالعدل حتى مع الأعداء، وكذلك الكافر لا يمنع من العدل

عليه.

أما الذين يتركون العدل ولا يقيمونه فيما بينهم نجد أن الله عزَّ وجلَّ قد توعدهم في

كتابه وعلى لسان نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأُوْا بِهِمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾¹.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمِ

تَشْخِصٍ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾².

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَلْكَ بَيُّوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾³.

1- القرآن. الصفات 37: 22.

2- القرآن. إبراهيم 14: 42.

3- القرآن. إبراهيم 14: 42.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) أولهم "الإمام العادل" ...¹.

وجاء في الحديث القدسي عن أَبِي دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)².

كما حذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظلم نقيض العدل أشدّ تحذير وأنذر أهله بالعذاب ومثال ذلك لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا بْنَ جَبَلٍ وَالْيَأْ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوصِيًا إِيَّاهُ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِلَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلْمَلِكِ فَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)³.

1- صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل للمسجد. 1-150. ح: 660.

2- صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم. ح: 2577. ص: 1257.

3- صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. ح: 19. ص: 39.

القاعدة الثانية: المساواة

المساواة لغةً: يقال: ساوى الشيء الشيء، أي عادله؛ ويقال: فلان وفلان سواء أي متساويان؛ وقومٌ سواء؛ لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع؛ وهما على سويةٍ من هذا الأمر، أي على السواء والسوية والسواء: العدل والنصفة؛ وسواء الشيء: وسطه، يقال: مكان سواء، أي متوسط بين المكانين.

وسواء الشيء: مثله، والجمع أسواء، ومنه: استوى الشيطان وتساويا: أي تماثلاً¹.

أما في الإصطلاح فإن المساواة تعني: "تماثل" كامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازنٌ بين الذين تتفاوت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع².

وهي سمة من سمات الإسلام وأصلها من أصوله، وأساس من الأسس الدستورية للنظام السياسي في الإسلام، فالمساواة بين الناس تعدّ خصيصة لسيادة العدل في المجتمع الإسلامي، كما أنها ليست وليدة اجتهاد فردي، أو نتاج تفكير فلسفي، بل هي قاعدة أساسية قرّرها الخالق عزَّ وجلَّ، فالناس جميعاً سواسية على الرغم من الاختلاف ألوانهم وأعراقهم وتنوع لغاتهم وتعدد بلدانهم، وتفاوت درجاتهم الاجتماعية، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم، وإنما يرجع معيار التفاضل بين كل البشر إلى أسسٍ أخرى، ونستشهد في ذلك كله للنصوص التي

وردت في كتاب الله الكريم وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

1- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1988. مختار الصحاح. بيروت: دار الهلال. ص: 176.

2- عمارة، محمد. 1418هـ - 1998م. الإسلام والأمن الاجتماعي. القاهرة: دار الشروق. ص: 95.

القرآن الكريم

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹.

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾².

وجه الدلالة: تُبَيِّنُ هَذِهِ الْآيَاتُ إِلَى أَنَّ مَعْيَارَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ جَمِيعِ الْبَشَرِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ

التَّقْوَى، وَأَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ لِلْبَشَرِ وَاحِدَةٌ، وَكَمَا أَنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي أَصْلِهِمُ الْأَوَّلَ، أَي بِمَعْنَى أَنَّ

النَّاسَ خَلَقُوا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ فَهِيَ فِي الْخَلْقَةِ كَذَلِكَ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَمَرُّوا بِأَطْوَارٍ مُتَسَاوِيَةٍ

كَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا

خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَحَذَّرَ مُخَلَّقَةً لِّنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنَقَرُ

فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾³.

1- القرآن. الحجرات 49: 13.

2- القرآن. النساء 4: 1.

3- القرآن. الحج 22: 5.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

لَا يَعْلَمُونَ﴾¹.

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾².

وجه الدلالة: تُبَيِّن الآيتين الكريمتين أن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمد صلى الله

عليه وسلم لكل الناس، فلم يختص فئة دون فئة، أو استثنى أمة عن غيرها، كما أرسله ربنا الكريم رحمةً مُهداةً للعالمين.

ونستشهد بالقرآن الكريم، حين أتى لِسَادَات قريش أن يكون تميزهم على سائر

المسلمين من الضعفاء والفقراء حتى يكون ذلك ثمن دخولهم الإسلام ولقد همَّ الرسول صلى

الله عليه وسلم أن يجيهم إلى ظالمهم وأن يجعل لهم يوماً والضعفاء والفقراء يوماً آخر، وذلك

حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على إسلامهم، وتأليفاً لقلوبهم إلى حين، فرفض القرآن الكريم

هذا الأسلوب؛ وقال تعالى بخصوص ذلك: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِّنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ

فَتَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾³.

1- القرآن. سآ 34: 28.

2- القرآن. الأنبياء 21: 107.

3- القرآن. الأنعام 6: 52.

السنة النبوية الشريفة

أكد رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم على مبدأ المساواة الذي قرّره القرآن الكريم فقد قال في حجة الوداع: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)¹.

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن الناس كلهم سواء، وأن معيار التفاضل بينهم ليس بأجناس الناس ولعاجتهم، أو حتى تنوع لغاتهم وتفاوت درجاتهم في المنصب والمال، بل هو معيار يتساوى الخلق أمامه جميعاً وهو معيار التقوى.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث نبوي آخر: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)².

وجه الدلالة: حذّر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من أمور الجاهلية، وإنكاره صلى الله عليه وسلم التمايز بالأحساب والتفاخر بها، فالله سبحانه وتعالى هو وحده من

1- الامام أحمد، ابن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد. 1993. متون الحديث: مسند الامام أحمد. بيروت: دار احياء التراث العربي.

مسند الأنصار. ح: 22789.

2- صحيح مسلم. كتاب الجنائز. باب التشديد في النياحة. 644/2. ح: 934.

يضع الأنساب يوم القيامة، ولا يرفع إلا من انتسب إليه، يقول تعالى في محكم آياته: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾¹.

ولعل من أروع صور المساواة وأبرزها في الإسلام هو تساوي الناس أمام قانونها، ودون تفرقة، فمن خصائص العقوبة في الإسلام أنها عامة وهي أن العقوبات تُطبَّق على كل الجميع ما داموا قد ارتكبوا ما يوجبها، فلا فرق بين غني أو فقير وبين حاكم ومحكومين، أو قوي وضعيف، ونهت الشريعة الإسلامية كذلك عن المحاباة في تطبيق العقوبة الشرعية على مرتكب موجبها، وبيئت أن عدم المساواة أمام القانون سبب لهلاك المجتمع، ولقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى، حين شفع بعض الناس لامرأة شريفة من بني مخزوم سرت فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)².

وجه الدلالة: يُبين الحديث عدم جواز الشفاعة في حد من حدود الله بسبب الوضع

الاجتماعي، لأن في ذلك إخلال بمبدأ المساواة.

1- القرآن. المؤمنون 23: 101.

2- صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إلى رفع إلى السلطان. 306/3. حديث رقم: 6788.

وحين عَيَّرَ أبوذر الغفاري بلالاً بن رباح بلونه الأسود غَضِبَ منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال للصحابي الجليل: "إنك أمرؤ فيك جاهلية"¹، وهو دليل نبوي آخر يُبَيِّن فيه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أن الإسلام ألغى ما في الجاهلية من معايير زائفة، كالتفرقة العنصرية بسبب الجنس أو اللون.

كما قَرَّرَ الإسلام الحماية القانونية، والمساواة أمام القضاء حتى لغير المسلمين، فهذا هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول لعمر بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ يوم استكبر ابنه على شابٍ قبطي: "مَنْ اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُمُ أَهْمَاتَهُمْ أَحْرَاراً"².

وهنا نستنتج أن الإسلام قد أرسى دعائم العدل والمساواة بين المسلمين بعضهم بعضاً، ومع المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب أو المشركين في الحقوق المدنية، وتَمَّ تطبيقها واقعاً عملياً في حياة الأفراد سواءً حكاماً أو محكومين.

وإلى جانب المعيار الأساسي للمساواة في الإسلام والمتمثل في التقوى، فإنَّ هنالك تمايز وتفاضل بين الناس على أسسٍ معينة أخرى، نجدها واضحة من خلال نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك على سبيل المثال:

1- صحيح البخاري. كتاب الادب. باب ما ينهى من السباب واللعن. ح: 5703.

2- ابن زبر، رمضان. 1992. حقوق الإنسان. ليبيا: منشورات جامعة ناصر. ص: 54.

1- التفاضل بالعلم، كما يقول البارئ عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾¹.

2- التفاضل في السبق إلى الخير، يقول تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ كَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾².

3- التفاضل بين الناس بحسن الخلق، فقد جاء في صحيح البخاري رضي الله عنه من حديث عبادة بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ لِي أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا"³.

4- التفاضل بتعلم القرآن وتعليمه، حيث قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"⁴.

ولقد عرفت الأمم قبل الإسلام معاملة العامل والظلم، إلا أنها ما كانت تعرف حدود كل منها، فإذا نظرنا لكتب التاريخ لوجدنا أن الشعب اليوناني قد تم بالتمييز بين من ينتسب إلى أصل يوناني وبين من لم يمت إليه بصلة وتم تقسيم النظام إلى ثلاثة طبقات:

1- القرآن. الزُّمَرُ: 39: 9.

2- القرآن. الحديد: 37: 10.

3- رواه الطبراني في الأوسط (7697). والخطيب في "تاريخ بغداد" (263/5). وابن عدي في الكامل (63/4) وابن بشران في الأمان (44/2).

4- الدمشقي، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. 1422هـ - 2002م. تفسير ابن كثير. ج 1. دار طيبة. ص: 82.

المواطنون (الأحرار)، والجنود (المحاربين)، والعبيد (العامة)، وخوِّلتْ للأولى السيادة على الآخرين، وجاراه الشعب الروماني في ذلك بل أضاف شيئاً من الغلو، فهو لم يَقم بالترفة بين من هو روماني وبين غيره فحسب، بل بلغ من التفرقة بسبب العرق والجنس واللون بأن قدم للعالم قانوناً عُرف بقانون الشعوب، وجعل للرومان السيادة والقيادة والزعامة، وللآخرين الخضوع والطاعة والتبعية¹

من خلال تتبع موقف الإسلام وغيره من غير المسلمين من المساواة، نجد أن الإسلام أول من أرسى دعائم العدل والمساواة حتى أضحت سمة من سمات الإسلام وأصل من أصوله، وأن معيار التفاضل الرئيسي بين كل الناس هو التقوى، وأن كل المعايير السابقة كمعيار الشرف أو القوة والنفوذ، أو الجنس واللون، هي معايير زائفة تدعو للفرقة والاختلاف والتشردم داخل المجتمع الواحد.

القاعدة الثالثة: الطاعة

الطاعة لغةً: نقيض الكره، طاعه يطوعه، وطاوعه، والإسم: الطواغيت، والطواغية،

والجمع: طُوعٌ². يقال: طَاعَ لَهُ إذا انقاد، وَأَطَاعَ: اتبع الأمر ولم يخالفه، والاستطاعة: القدرة

1- طبارة، عفيف عبد الفتاح. 1982. روح الدين الإسلامي. ط22. بيروت: دار العلم للملايين. ص: 299 - 300.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. 1414هـ - 1994م. لسان العرب. ط3. مج6. بيروت: دار صادر. ص:

على الشيء¹. والمُطَاوَعَةُ: الموافقة؛ والنحويون ربما سمو الفعل اللازم مُطَاوَعًا، يقال: فلان حسن الطواعية لك، أي حسن الطاعة لك².

والطاعة في الإصطلاح: "هي موافقة الأمر طوعاً"³، أو هي "موافقة ولي الأمر بالإنقياد له، بقدر التصياح لشرع الله تعالى"⁴.

والطاعة من أهم القواعد الرئيسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، فإذا كان نظام الإسلام يقوم على أن الإخلاص لله والعدالة والمساواة والشورى وهذه القواعد متعلقة بالقادة، فإن القاعدة المكتملة لمن هي الطاعة الواجبة من الرعيّة لهؤلاء القادة، فطاعتهم تُشكّل قاعدة هامة ودعامة قوية من دعائم الحكم في الإسلام لا يمكن وجود نظام سياسي بدونها⁵.

كما يجب على القادة والرؤساء وأول الأمر أيضاً طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأن يكونوا بالعرف وينهوا عن المنكر؛ حتى يكونوا قدوة صالحة لرعيّتهم، فمن معالم الدولة التي بينها الإسلام ويرسخ جلالها في نفوس أبنائه هي

1- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1988. مختار الصحاح. بيروت: دار الهلال. ص: 168.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. 1414هـ - 1994م. لسان العرب. ط3. مج 6. بيروت: دار صادر. ص: 241.

3- الجرجاني، علي بن محمد بن الحسين. التعريفات. ص: 182.

4- شويدح، أحمد ذياب، وآخرون. 1419هـ - 1999م. النظم الإسلامية. ط4. مكتبة الأمل التجارية. ص: 246.

5- المرجع السابق. ص: 206.

طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر، وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية.

القرآن الكريم

أكد القرآن الكريم في كثير من الآيات على وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر من الحكام ومن المحكومين على حدٍ سواء، ما دام هؤلاء القادة أو الحكام على الحق.

قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾¹.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾².

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾³.

وجه الدلالة: رَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى الطاعة بالإيمان، فلم يطلبها إلا من مؤمن، لأن المؤمن

يسعى إلى إبتغاء مرضاة الله تعالى، تم أرشدت إلى وجوب طاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى

1- القرآن. النساء 4: 59.

2- القرآن. الأنفال 8: 20.

3- القرآن. محمد 47: 33.

عنه في القرآن الكريم، وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فيما بَيَّنَّ ووضَّحَ وأَمَرَ في سنته صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الطاعة على صيغة أمر أي بمعنى الانقياد لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في عدد من آيات القرآن الكريم¹.

وذلك ما دأب عليه أنبياء الله عليهم السلام، فقد قال نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا* وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا*﴾².

وقال نبينا هود عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا*﴾³.

وقال نبينا عيسى عليه السلام: ﴿وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا*﴾⁴.

السنة النبوية الشريفة

تواترت الأخبار في السنة النبوية الشريفة في الحديث على طاعة الله ورسوله، وعلى طاعة

الأئمة والولاة، فمن ذلك:

-
- 1- وذلك في تسعة عشر موضعاً، وهذه السور هي: آل عمران. الآية (32 - 132)، النساء. الآية (59 مرتين)، المائدة. الآية (92 مرتين)، الأنفال. الآية (1، 20، 46)، طه. الآية (90)، النور. الآية (54 مرتين، 56 مرة واحدة)، محمد. الآية (33 مرتين)، المجادلة. الآية (13)، التغابن. الآية (12 مرتين، 16 مرة واحدة).
- 2- القرآن. الشعراء 26: 107 - 110.
- 3- القرآن. الشعراء 26: 125 - 126.
- 4- القرآن. آل عمران 3: 50.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ مَاتَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ بَيْعَةٍ كَانَتْ مِثْلَهُ مِثْلَةَ هَالِالَةٍ"¹.

وجه الدلالة: يتبين من الحديث الشريف أن الطاعة هنا، هي طاعة الله سبحانه

وتعالى، أما البيعة ومحسب السياق، هي بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهي تعني بيعة الله، فهي الحقيقة لطاعته سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾².

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعُصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"³.

وجه الدلالة: يهدف الحديث إلى توضيح أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة رسوله

صلى الله عليه وسلم؛ وبدوره أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة.

1- صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. 1487/3. حديث رقم: 1851.

2- القرآن. النساء: 4: 80.

3- صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير طاعة معصية وتجرئها في المعصية. ح: 4724.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَلَيْكَ السَّمْعُ

وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ"¹.

وجه الدلالة: السمع هنا يرجع إلى الطاعة، وإن الطاعة تكون عند النشاط

والتحمس له، وتكون في العسرة والشدة، كما تكون في الرخاء واليسر، والطاعة كذلك حتى

وقت كراهية الفعل لذلك²؛ فالطاعة واجبة لمن تكره مثلما هي واجبة لمن تحب، فإذا رأيت

من ولي الأمر شيئاً تكرهه فلا تؤدِّين بك إلى خلع طاعته، بل إصبر على ما تكرهه منه

ولا تنزعن يداً عن طاعة³ ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في ذلك: "مَنْ رَأَى مِنْ

أَمِيرِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئاً فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً

جَاهِلِيَّةً"³.

وجه الدلالة: الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره المرء، فالصبر هو حبس النفس

عن الجزع والسخط واللسان من التشكي والجرأح عن المعاصي، كلطم الحدود وشق الجيوب

ونحوها⁴، والصبر كذلك من أعظم الكلمات والأحوال التي يمدحها القرآن الكريم ويكرر الأمر

1- صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير طاعة معصية وتحريمها في المعصية. ح: 4731.

2- المرابي، جمال أحمد السيد جاد. 1414هـ - 1995م. الخلافة الإسلامية بين أنظمة الحكم المعاصرة. القاهرة: مطابع ابن تيمية. ص: 209.

3- البخاري. خان، محمد محسن. 1997. حديث البخاري. الرياض: دار السلام. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية. مج 9. ص: 162. ح: 7143.

4- ابن الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1415هـ - 1994م. غدة الصابرين ونخبة الشاكرين. ط 1. المنصورة: مكتبة

بها حتى بَلَغَ قُرَابَةَ السبعين موضعاً من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾¹، فهو الزاد الذي لا بد منه لمواجهة كل مشقة².

أما المفارقة فالمراد بها، السعي لحل عقد البيعة التي حصلت لذلك الإمام أو الأمير، ولو بأذني شيء، فكفى عنها بمقدار الثبر؛ والمراد بالجاهلية، حالة الموت كموت أهل الجاهلية، على الضلالة، كما أنَّ المراد هنا ليس أن يموت كافراً بل عاصياً.

وعن مسلم بن عبد الله بن عمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"³.

وَعَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً"⁴.

1- القرآن هود 11: 115.

2- الطبطبائي، محمد حسن. 1974. الميزان في تفسير القرآن. ط3. بيروت: مؤسسة الأعلمي. ص: 394.

3- صحيح مسلم. كتاب الإمامة. باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة. ح: 4770.

4- البخاري. خان، محمد محسن. 1997. حديث البخاري. الرياض: دار السلام. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة ما لم تكن

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ

وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًّا"¹.

أوجه الدلالة: قيد هذه الأحاديث الشريفة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم ،

أمر بطاعة الأئمة والولاة، حرمة الخروج عليهم، وإن جاروا، لما في ذلك من المحافظة على الكلمة، ولما في الإفتراق من ضعف ومذلة، وتبرأ صلى الله عليه وسلم من يفارق الجماعة وتوعدهم بالوعيد، وأنهم ليسوا على سنته، ونهجه القويم، كما أن طاعة الأمير ليس في شخصه بل هي لمنزلته في القيادة، وهذه الطاعة مرتبطة كما أوردناه عند الإستدلال بالآيات الكريمة التي حثت على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل بما في الكتاب والسنة دون غيرهما.

وهكذا نرى أن الشريعة العراء أقرت هذه القاعدة العظيمة وأكدت عليها تأكيداً

جازماً، وخاصة طاعة القادة وأولي الأئمة من المسلمين، لأنه لا يكون هناك قيمة للأحكام والأوامر والنواهي التي تصدر من القادة أو العلاة إذ لم يكن هناك معنى وطاعة والتزام من الرعية بهذه الأحكام، وتعم الفوضى²، فاعتبر الإسلام طاعتهم فريضة دينية، ودعامة أساسية من دعائم الحكم السياسي في الإسلام؛ لذا أوجبها على المسلمين حتى يستقيم حال

الأمة، وتتماسك قوية في بُنيانها.

1- البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:256هـ). 1409هـ - 1989م. البخاري في الأدب المفرد. ط3. تحقيق: عبد الباقي،

محمد فؤاد. بيروت: دار البشائر. كتاب المريض. باب البغي. 1: 207. ح: 590.

2- شويح، أحمد ذياب، وآخرون. 1419هـ - 1999م. النظم الإسلامية. ط4. مكتبة الأمل التجارية. ص: 207.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل من طاعة الولاة واجبة وأكد هذا المعنى النبي

صلى الله عليه وسلم، فإنه من الأهمية بمكان بيان أن هذا الوجوب للطاعة ليس مُطلقاً،

فليس ثبوت طاعة مُطلقة إلا لله سبحانه وتعالى؛ لأنه صاحب الحكم والتشريع.

أمَّا طاعة القادة وولاة الأمر من المسلمين فهي مقيدة بمدى تطبيق الشريعة

الإسلامية، وأن الطاعة تكون في المعروف؛ وفي حدود الاستطاعة، فطاعة القادة أو من يولي

أمرًا من أمور المسلمين مُنوطَةٌ ومُقيدة بثلاثة شروط هي:

1- تطبيق مذهب الله تعالى: وذلك بالتزام أوامره، وإرساء تعاليمه، والحكم بالعدل والمساواة

بين الرعية، وأداء الأمانات إلى أهلها؛ فإذا ما نكصوا وتنكروا لذلك، فلا طاعة لهم.

2- ألا يأمرُوا بمعصية: إذا ما قام القادة بإصدار أوامر تتناقض وشريعة الله، كأن يؤمر رعيته

بمعصية الله سبحانه وتعالى في أمور: الربوا، وشرب الخمر، والرشوة وغيرها من الأوامر التي تتنافى

مع الشريعة الإسلامية، فلا طاعة له، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق، فعن عبد الله بن

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى

الرَّءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"¹.

وعن علي رضي الله عنه قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1- البخاري. خان، محمد محسن. 1997. حديث البخاري. الرياض: دار السلام. كتاب الأحكام. باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ مَا لَمْ تُكُنْ

أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى: قَالَ: فَاجْتَمِعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"¹.

3- أن تكون الطاعة في حدود استطاعتهم: ونستدل في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾².

ومن الأحاديث الشريفة التي تدل على أن الطاعة لا تكون إلا في حدود الاستطاعة،

فقد روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ"³، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ"⁴.

1- صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير طاعة معصية وتحريمها في المعصية. ح: 1840.

2- القرآن. البقرة: 286.

3- البخاري. حبان، محمد عمن. 1997. حديث البخاري. الرياض: دار السلام. كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الإمام الناس. مج

9. ص: 197. ح: 7202.

4- صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره. حديث رقم: 782/1302.

القاعدة الخامسة: الشورى

الشورى لغةً: من الفعل (شور)، أي عرض الشيء وإظهاره، والشارة والشور: أي حسن الهيئة واللباس والزينة والجمال¹، واستشار أمره إذا تَبَيَّنَ واستنار²، والشورى من شور العسل: يشوره شوراً، أي استخرجه من موضعه³.

والمشوار: هو المكان الذي تعرض فيه الدواب، وقيل استشارت الإبل: أي سمعت وحسنت هياتها، والمشوار: ما أُنِقت عليه الدابة من علفها، وشيار: هو يوم السبت عند العرب قبل الإسلام، والشورى: نبات بحري، والمشيرة: السبابة، وشوران: جبل مطل على عقيق المدينة المنورة، على ثمانية أميال منها، والمشوار وتر يشور به القطن أي يقلب.

وتأتي بمعنى وزيرك شريك أي شخص يصلح للمشاورة، واستخراج الرأي، والمستشار العليم الذي يُؤخَذُ رأيه في أمر معين، والمستشار هو كل قاصد لغرض يهمله التعرف عليه، والمشورة: ما ينصح به من رأي وغيره، وحسن ما قيل في المشورة، قول الشاعر بشار بن

برد⁴:

إذا بلغ الرأي مشورة بحزم نصيح أو نصيحة حازم

1- الرازي، أبو بكر زين العابدين بن عبد القادر. 1987. مختار الصحاح. ط1. بيروت. دمشق: دار الفكر. ص: 350.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. 1414هـ-1994م. لسان العرب. ط3. مج6. بيروت: دار صادر. ص: 250.

3- الرازي، أبوبكر زين العابدين بن عبد القادر. 1987م. مختار الصحاح. ط1. بيروت. دمشق: دار الفكر. ص: 350.

4- بشار بن برد العقبلي (أبو معاذ): ولد عام 77هـ - 696م، شاعر فارسي أصله من طخارستان غربي بحر جيحون، أدرك الدولة

الأموية والعباسية، وأُهم بالزندقة في عهد محمد المهدي العباسي، فَضُرِبَ بالسياط ومات نتيجة ذلك، توفي بالبصرة عام: (167هـ-

ولا تجعل الشورى عليك غصاة فإن الخوافي قوة للقوادم

ويقصد بالشورى اصطلاحاً: مشورة الخليفة وأولي الأمر للفقهاء وأهل الفتوى والعلماء، فيما أشكل عليهم من الأحكام خارج النص.

وفي تعريف معاصر للشورى يقول الترابي: "شار بمعنى عرض، والمشاورة هي التناصح، والاستشارة هي طلب الرأي، بينما الشورى في الإسلام هي النهج اللازم لأمر المؤمنين العام استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾¹ 2.

مما سبق تناوله بخصوص مدلول كلمة الشورى نجد أن معانيها اللغوية والاصطلاحية تتفق جميعاً في استخراج الشيء ووضوح أموره، وبيان هيئة الشيء، ومن استخراج العسل أو استخراج الرأي الصواب، ومزج الآراء لأخذ النصيحة، مع عدم الالتزام برأي معين من شخص ما بل أخذ الآراء ونظر المستشارين في أصلها.

أما الشورى في الإسلام فهي قاعدة أساسية من قواعد النظام السياسي الإسلامي، وهي من أهم قواعد الشريعة الإسلامية التي حثَّ عليها القرآن الكريم على تطبيقها، وقد مارس الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى عملياً مع صحابته الكرام في مواقف

متعددة كيوم غزوة بدر، ويوم أُحُد، وفي غزوة الخندق، وفي حادثة الإفك وغيرها.

1- القرآن الشورى 3: 38.

2- الترابي، حسن. 2001. المصطلحات السياسية في الإسلام. ط1. بيروت. دمشق: دار الساقي. ص: 20.

وتتحلى أهمية الشورى في الإسلام واهتمام القرآن الكريم بها، في تسمية إحدى سور القرآن بها، والتي بيّنت أهم صفات وخصائص المسلمين المميزة لهم، فقد أوردت سورة الشورى وتحديدًا في آياتها: (36-43) اثني عشرة صفة أساسية للمسلمين هي: الإيمان، التوكل، اجتناب كبائر الإثم والفواحش، والمغفرة عند الغضب، والاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والشورى، والإنفاق في سبيل الله، والانتصار من البغي، والعفو، والإصلاح، والصبر.

ولقاء تناول القرآن الكريم الشورى بشكل مباشر في ثلاث آيات تضمنت ثلاث مواضع مختلفة: اجتماعية ودينية وسياسية حربية، وهي على النحو التالي:

1- الشورى كموضوع اجتماعي في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الْجَمَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلًا لَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ¹، أي إن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل السنتين، ورأيًا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعوا عليه، بهذا فإن الآية الكريمة تعالج قضية اجتماعية هم الأسرة منعًا لاستبداد الأب أو الأم بحق الأطفال.

2- الشورى كموضوع ديني، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾¹، تحدثت هذه الآية عن صفات المؤمنين، وهي الآية التي نزلت في أهل المدينة من الأنصار، حيث كانوا قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم إذا نزل بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله عز وجل عليهم فمدحهم الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تشاور الأنصار عندما سمعوا بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وورود النقباء إليهم، حتى اجتمع رأيهم في دار خالد بن يزيد بن كليب²، فتحدثت الآية عن المجتمع المسلم وصفات المؤمنين لتكون الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية، وهي تُعبّر عن صفة المؤمنين، مع اقتضائهم الشورى بالإيمان والصلاة والإنفاق في سبيل الله.

3- الشورى كقضية سياسية حربية، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن

لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾³، عالجت هذه الآية قضية سياسية حربية هي هزيمة المسلمين في غزوة أُحُد (624م)، بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام في الخروج، ف وقعت الهزيمة، وتخطب الآية كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾، وقيل أيضاً بأن الله سبحانه أمر نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم أن

1- القرآن. الشورى 42: 38.

2- خالد بن يزيد بن كليب (أبو أيوب الأنصاري): صحابي جليل نزل عنده الرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة المنورة فأقام شهراً حتى بُني مسجد قباء، كما شهد بدرأ عام 2هـ (623م) وسائر المشاهد، وشهد مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج عام 38هـ (658م)، وغزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية عام 52هـ (672م) واستشهد في الغزو ودُفِنَ هناك.

3- القرآن. آل عمران 3: 159.

يشاور المسلمين في الحرب تطيباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألماً على دينهم، وحتى لا يثقل عليهم باستبداده بالرأي دونهم.

والشورى وفقاً للرؤية الإسلامية هي: "مبدأ إنساني وإجماعي وأخلاقي، إلى جانب كونها قاعدة لنظام الحكم"، ويمكن تعريفها سياسياً بأنها: "حق الجماعة في الإختيار وتحمل مسؤولية قراراتها في الشؤون العامة".

من جانب آخر فقد اختلف فقهاء الأمة الإسلامية حول حكم الشورى بالنسبة للحكام على قولين:

القول الأول وأدلتهم: يرى أن الشورى واجبة على الحكام ويستدلون في ذلك إلى الكتاب المبين وعلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم:

القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾¹، فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾، يقتضي الوجوب، وهي نص

قاطع لا يدع مجالاً للشك من أن الشورى مبدأ إسلامي لا يقوم نظام الإسلام على سواه.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾¹، قرنت الآية الكريمة بين المسلمين بإقامة الصلاة، فدل ذلك على أن حكم الشورى كحكم الصلاة، والصلاة واجبة شرعاً، فكذلك الشورى واجبة شرعاً. ودل ذلك على أنه إذا كانت الصلاة فريضة عبادة، والزكاة فريضة اجتماعية، فإن الشورى فريضة سياسية.

السنة النبوية الشريفة

استدل الفقهاء على وجوب الشورى بمواظبته صلى الله عليه وسلم، والتي منها: مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في غزوة بدر بخصوص الخوض في المعركة، وفي النزول عند ماء بدر، واستشارته في شأن أسرى غزوة بدر، كذلك الحال ينطبق هنا بشأن البقاء أو الخروج لملاقاة المشركين بغزوة أحد فقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في ذلك.

القول الثاني وأدلتهم: استدلت القائلون بأن الشورى مندوبة الحاكم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة، وأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾²، للندب وليس للوجوب، فقد نقلت لنا كتب السيرة والتاريخ من أن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي

1- القرآن. الشورى 42: 38.

2- القرآن. آل عمران 3: 159.

صلى الله عليه وسلم في كل الأمور وواظب على إعادتها، ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك المشاورة في مسائل أخرى كبيرة كصلح الحديبية، وقاتله بني قريظة.

رأي الباحث

بعد النظر إلى أقوال الفريقين، وأدلتهم، يتيقن للباحث صحة ورجحان القول القائل:

إن الشورى واجبة، وذلك يرجع لعدة أسباب متمثلة في التالي:

- 1- قوة أدلة الفريق الأول، وسلامتها من أي اعتراضات حقيقية.
- 2- إذا سلمنا جدلاً من أن الشورى مندوبة، فهذا حتماً سيقود إلى استبداد الحكام واستئثاره بالحكم وانفراده بتقرير مصير الأمة بأسرها.
- 3- ترك الشورى يفقد الأمة الكثير من كفاءات أبنائها وقدراتهم والتي كان من الممكن الاستفادة منها.

كما أن للشورى في حياة المجتمع العديد من الفوائد أهمها:

- 1- إن الشورى طريقة إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، فمن خلالها يتم عرض المشكلات العامة، وتبادل للرأي والحوار.

1- الحبل، مشير عمر خميس. 1424هـ- 2003م. الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير منشورة في الفقه المقارن). الجامعة الإسلامية: غزة. ص: 33.

2- الشورى خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وتحقيق الأفراد لذاتهم، مما من شأنه أن تستفيد الأمة من كافة طاقات أفرادها، ولا سيما في شؤون الحكم والسياسة.

3- الشورى آلية للتوصل إلى توافق بخصوص اختيار البديل الأمثل من بين عدة خيارات مطروحة، فقلب الشورى هو المشاركة في القرار السياسي وغيره، وهي آلية المشاركة مع الإبقاء على التعددية والتمايز.

4- إنها وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها على تحمل التبعات، كما أنها تعلم الأفراد على العطاء، وعلى الانتماء لجماعتهم ووطنهم، وتحمل مسؤولية تجاه هذه الجماعة.

5- تُدرب الشورى المستشار على المشاهدة في الحكم، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى.

6- إن ممارسة الشورى في كل جوانب الحياة تمثل للأمة المسلمة مدرسة تستطيع من خلالها تحقيق آراء قوية وسديدة توصلها إلى طريق النصر والتمكين، كما نال منها المسلمون الأوائل.

الشورى والديمقراطية المعاصرة

الديمقراطية (Democracy): يعود أصل الكلمة إلى اللغة الأثينية القديمة وتعني الحكم بواسطة الشعب، والكلمة مركب من كلمتين يونانيتين هما: Demos وتعني الشعب، وكلمة Kratien وتعني الحكم فتصبح الكلمتان عند دمجهما ببعض حكم الشعب.

وفي علمنا المعاصر تبنت العديد من الدول النظام الديمقراطي بصوره المتعددة إذ أن هنالك ثلاثة أنواع من الديمقراطيات في العالم وهي الديمقراطية المباشرة، والغير مباشرة (أو ما أصطلح بتسميتها بالديمقراطية النيابية)، وشبه المباشرة.

وبدون الدخول في أقوال المفكرين المسلمين بخصوص التقارب والتباعد حول مفهومي الشورى والديمقراطية، يمكن القول هنا إن من حقنا اقتباس ميزات الديمقراطية، فالإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفاصيل لاجتهاد المسلمين وفق أصول دينهم، ومصالح دينهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال المسلمين¹، ولكن لا يعني ذلك أن نلجأ إلى الديمقراطية في حياتنا على إطلاقها، وندع إسلامنا، أو نترك الشورى التي تمثل قيمة إسلامية عليا في حياة الأمة: ﴿أَفَحُكْمَ

1- الحبل، مشير عمر خميس. 1424هـ-2003م. الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير

منشورة في الفقه المقارن). الجامعة الإسلامية: غزة. ص: 35.

الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ¹، ويمكننا تحدي أهم نقاط

الاختلاف بين الشورى والديمقراطية المعاصرة في التالي:

1- إن الديمقراطية المعاصرة تمثل نظاماً للحكم فقط، يهدف إلى إقامة سلطة يكون الشعب هو الممارس لها، ودون أن يأخذ بالاعتبار أي أسس دينية، ولا مجال بالطبع في الإسلام لحكم شعبي منقطع عن معاني الإيمان؛ لأن الدين الإسلامي دين توحيد يمحيط بالحياة، ويضفي عليها جميعاً معنى العبادة، وينظمها بشريعة شاملة².

2- إن الشورى نظام إيمان قائم على قواعد المنهاج الرباني وهي رسالة إلى الناس جميعاً تحمل صفة الشمول، وتعد منهجاً صالحاً للتطبيق في كل عصر و زمان، أما الديمقراطية فهي تجربة بشرية محصورة بمدى استيعابها، ومحدودة بمدى إيفائها لمتطلبات الحياة ومواءمتها لمتغيرات العصر.

3- إن سلطة الأمة في الديمقراطية المعاصرة مطلقة فالأمة -حقاً وعلى الإطلاق- هي صاحبة السيادة، وهي أو المجلس الذي تنتخبه التي تضع القانون، أو تلمعه، ولكن في الشورى

1- القرآن. آل عمران 3: 159.

2- عالية، سمير. 1418هـ - 1997م. نظام القضاء والعرف في الإسلام: دراسة مقارنة. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع. ص: 97-98.

ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا، وإنما هي مقيدة بالشرعة، ولا تستطيع أن تتصرف إلا في

حدود هذا القانون¹.

4- إن الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير

خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة ورغباتها، بينما

لا تستند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها

رغبات وميول الأكثرية².

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

1- علي، حيدر إبراهيم. 1996م. التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص: 162.

2- الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. 1416هـ- 1996م. الشورى وأثرها في الديمقراطية: دراسة مقارنة. ط1. دار الفكر العربي.

المبحث الثاني: الحريات السياسية في الإسلام

قرر الإسلام الحريات السياسية في كل نظمٍ ومبادئه، واولاها كل عناية واهتمام، فمن مظاهر عنايته بهذه الحريات، أنه كَفَلَ للشعب الحرية في اختيار القائد ورقابة اعماله وعزله من منصبه متى ظهرت أسباب ذلك، كما وضع لها بعض الضوابط الهامة التي لا ينبغي أن تخرج عنها أو تتجاوزها، إلا أنها وقبل الشروع في بيان عناية اهتمام الإسلام بالحريات السياسية، يجدر بنا أن نعرف أولاً مفهوم الحرية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم الحريات السياسية

جعل الإسلام الحرية جزءاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون حرية، وحين يفقد المرء حريته فإنه يموت داخلياً، ولقد بلغ اعتناء الإسلام بشأن الحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى العقل الحر، الذي لا يجعل الإيمان بوجوده يتأثر بقوى خارجية كالخوارق والمعجزات.

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹، فهذه الآية

تضمنت نفي الإكراه في الدين وهو أعز شيء يملكه الإنسان، وهذا فيه دلالة على نفي

الإكراه فيما سواه، وأنَّ الإنسان مُستقل فيما يملكه ويقدر عليه، فلا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور راضياً غير مجبر، مختار غير مكره.

ولغة **فإن الحرية**: مأخوذة من الحر - بالضم - نقيض العبد، والجمع أحرار، والحرّة

نقيض الأمة، والجمع حرائر، والحرّة: هي الكريمة من النساء¹.

وتأتي كلمة الحرية بمعنى الخوص من الشوائب والرق أو اللؤم²، قال تعالى:

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾³.

قال القرطبي: "محرراً: أي شيئاً محالفاً لله تعالى، محادماً للكنيسة ومفرغاً لعبادة الله

وقد كان ذلك جائزاً في شريعتهم"⁴.

والأحرار من الناس: أختيارهم وأفاضلهم، ويقال: طعن حر: أي لا رمل فيه، ورملة

حرة أي لا طين فيها⁵.

1- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. 1994. لسان العرب. مادة حرر: باب الراء: فصل الحاء. ص: 181.

2- الزمخشري. أساس البلاغة. ص: 79.

3- القرآن. آل عمران 3: 35.

4- البغوي، الحسين بن مسعود. تفسير البغوي: معالم التنزيل. مج 1. دار طيبة. ص: 30.

5- العبيدي، خالد. 2006. مفهوم الحرية الشخصية. ج 1.

أمّا الحرية اصطلاحاً هي: "الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق

والأغيار"¹.

والحرية اصطلاحاً كذلك هي: " أن تكون للإنسان الخير في أن يفعل ما يريد بشرط

عدم الإضرار بالآخرين"².

ولقد أقرّ الإسلام الحرية السياسية في كل نظمه ومبادئه، كما عرف الإسلام هذا

المفهوم تطبيقاً وعملاً منذ وُجد، فمن مظاهر عنايته بالحرية السياسية في الدولة الإسلامية،

أنه كفّل للشعب الحرية في اختيار رئيس الدولة، ورقابة أعماله، وعزله عن منصبه متى ظهر

منه أسباب ذلك وقبل الحديث عن ذلك يجدر بنا أن نضع تعريفاً واضحاً لمفهوم الحرية

السياسية³.

إنّ الحرية السياسية تعني: "أن يكون للشعب صاحب الكلمة في شؤون الحكم وفق

الشريعة الإسلامية"، ويتم ذلك بالمشاركة في هذه المسؤولية إما بطريق مباشر أو باختيار

ممثلين، والحرية السياسية تعني كذلك أن يلتزم الحكم مبدأ الشورى، وقد أمر الله تعالى الرسول

الكريم أن يشاور المسلمين، وألاً يبرم أمراً دونهم، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ

1- الجرجاني، علي بن محمد بن الحسين. التعريفات. ص: 91.

2- عطية الله، أحمد عطية الله. 1968. القاموس السياسي. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. ص: 458.

3- فرج، صلاح الدين طلب. ص: 40 - 41.

كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَانْفِضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ¹.

كما يمدح الله المؤمنين الذين يقررون هذا المبدأ فقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾².

والإنسان المسلم يستشعر ويحس بقضايا الأمة، ويتفاعل مع أحداثها، ويسهم في جلب المصالح العامة ودفع المضار والمفاسد، وقد جاء ذلك واضحاً في الحديث الشريف الذي قَرَّرَ ونظَّم الروابط الإنسانية والإسلامية والأخوية بين المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"³.

ضوابط الحرية السياسية

إذا سلمنا جدلاً من أن الإسلام أفسح المجال لكل مواطن مسلم في الدولة، وأعطاه الحق في التعبير عن نفسه ورأيه في شكل وأساليب الحكم أو حتى في الحاكم نفسه، وأن يكون له رأي في ذلك، يدلي به دون أن يخشى من وراء ذلك ما يجرح عليه من أدى وابتلاء هو في غنى عنه - إذا كان الأمر كذلك - فإن الحرية السياسية في الإسلام كترت ببعض الضوابط الهامة، والتي لا ينبغي أن تخرج عنها أو تتجاوزها، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تجمع

1- القرآن. آل عمران 3: 135.

2- القرآن. الشورى 42: 38.

3- البخاري. حنان، محمد محسن. 1997. حديث البخاري. الرياض: دار السلام. كتاب الإيمان. باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب

لنفسه. مع 9. ج: 7142.

بين الحرية والتقييد، فالأصل هو الحرية في إبداء الرأي والمناقشة وذلك مقيد بما يمس الأخلاق والآداب والنظام¹، على النحو الآتي:

1- التزام الأدب في المناقشة وتقدير كلام الآخرين

وقد كان هذا المبدأ واضحاً جلياً في حياة الصحابة رضي الله عنهم، وفي تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم معهم، ويظهر ذلك من خلال سيرته وغزواته صلى الله عليه وسلم وهنا ما أخذ غزوة بدر مثلاً لذلك، فعندما نزل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين في أحد من ماء بدر أراد الصحابي الجليل الخطاب بن المنذر الخزرجي أن يوضح رأيه، فقال "وقال له: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أهو منزل أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي عليه السلام: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة"، فقال ابن المنذر: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم يبي عليه حوضاً فتملك ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد عجزت بالرأي"².

2- الابتعاد عن المجادلة التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء

1- بابللي، محمود محمد. 1411هـ - 1990م. الإنسان وحرثته في الإسلام. ط1. الرياض: دار الشيل للنشر والتوزيع والطباعة.

ص: 175.

2- ابن هشام، جمال الدين بن عبد الملك بن هشام بن أيوب. السيرة النبوية. ج2. ص: 260.

قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾¹.

وجه الدلالة: وفي هذا تنبيه من الله عز وجل إلى ضرورة المسامحة والصفح من الداعية لقاء ما يناله في سبيل دعوته وألا يكون ذلك سبباً في وجود العداوة والبغضاء بين الدعاة والمدعويين، بل يجب على الفرد في الدولة الإسلامية مراعاة المبادئ الإسلامية، فلا يطعن في إسلامه أو دينه وعقيدته بحجة الرأي².

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾³.

وَحَدَّثَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةَ الْمُشْرِفَةَ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ لَمَّا فِيهِمَا مِنْ إِذَاءِ الْآخَرِينَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا نَعِيمٌ يَبِيتُ فِي رِضَى الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا"⁴.

3- الابتعاد عن الواقع في الفتنة وشرقة صف المسلمين
القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة حذرت من أن تؤدي الحرية السياسية أو أي نوع من أنواعها إلى الوقوع في الفتنة وتفريق صف المسلمين ودليل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾¹.

1- القرآن. النحل 16: 125.

2- زيدان، عبد الكريم. 1405هـ - 1985م. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. الرياض: مطبعة الفصيل الإسلامية. ص: 79.

3- القرآن. العنكبوت 29: 46.

4- سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب حسن الخلق. 253/4. ح: 4800.

قال المفسرون: نزلت هذه الآية في أهل بدر خاصة، فأصابتهم الفتنة يوم الجمل فافتتلوا، وكان ذلك سنة ست وثلاثين من الهجرة، فلما تمت البيعة لعلي استأذنه طلحة والزبير في الخروج إلى مكة، واجتمعوا في مكة كلهم، وكان معهم مروان بن الحكم، واجتمعت بنوا أمية ثم أرادوا الشام فالتقى الفريقان في الكوفة، ونادى على طلحة ماذا تطلب؟ قال دم عثمان، ودارت الحرب بين أهل الشام وأهل العراق في صفين.

وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف أن الحرية إذا لم تطبق وفق المعالم والضوابط الموسومة لها فهي الهلاك والدمار، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على السفينة، فأصلح بعضهم أهلها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»².

المطلب الثاني: أهم الحريات السياسية التي كفلها الإسلام

قرر الإسلام الحرية السياسية في كل نظمه ومبادئه، وعمل بها منذ إن ظهر، وهي ليست هبةً من أحد، بل هي جزء أصيل من صميم هذا الدين، كفلها بكل معانيها، فحث ولاية الأمر على ممارستها ممارسة جادة في واقع الحياة السياسية.

1- القرآن. الأنفال 8: 25.

2- صحيح البخاري. كتاب الشركة. باب هل يقع القسمة في والإسهام. 749/2. حديث رقم: 2493.

ويقصد بالحرية السياسية: أن تكون الأمة صاحبة السيادة العليا في شئون الحكم،

سواء كان عن طريق اختيار الحاكم ومراقبته ومشاركته، أو في عزله¹.

ولعل من أهم مظاهر عناية الإسلام بالحرية السياسية في الدولة الإسلامية، أنه كفل

للشعب الحرية في اختيار رئيس الدولة، ورقابته بل وحتى عزله من منصبه متى ظهرت أسباب ذلك.

وسوف نتحدث عن بيان عناية الإسلام بالحرية السياسية المتمثلة في: حرية اختيار

رئيس الدولة، ومشاركته، ومراقبته، ثم أختم حديثي بالحديث عن حريتين أخريين، لما لهما من

ارتباط مباشر، وعلاقة وثيقة بالحرية السياسية، إذ لا قيمة للحرية السياسية بدونهما، وهما:

حرية الرأي والاعتقاد، مع الطرق بإيجاز عن مفهومي التعددية والمعرضة السياسية في

الإسلام.

أولاً- حق الأمة في اختيار رئيس الدولة

الأمة هو صاحب الشأن في اختيار رئيس الدولة، فمن اختارته لهذا المنصب كان له

الحق بالقيام بمهام رئاسة الدولة الإسلامية، ويتولى أمرها، في تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى

1- وافي، عبد الواحد. 1999. حقوق الإنسان في الإسلام. ط6. القاهرة: دار نغمة مصر للطباعة والنشر. ص: 185.

في الأرض، فيقيم الحدود، ويرعى مصالح المسلمين، ويدود عن حياضهم، ويدافع عن حوزتهم، ويكسر شوكة أذائهم، وينشر دين الله في مشارق الأرض ومغاربها.

ويستمد هذا الحق أساسه من أنّ الأمة مسئولة عن تنفيذ أحكام الشرع، وخاطبها الإسلام بوجوب إدارة شؤونها وفقاً للأحكام الشرعية.

أولاً: القرآن الكريم

- 1- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾¹.
- 2- قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾².
- 3- وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا حَتَّىٰ يَمَسَّ عَظْمًا﴾³.

تدل هذه الآيات الكريمة على أن الأمة بمجموعها هي المسئولة عن تنفيذ قانون

شريعة الله، وتسيير شؤون الناس جميعاً.

1- القرآن. التوبة 9: 71.

2- القرآن. النساء 4: 135.

3- القرآن. المائدة 4: 38.

وبما أنه يتعذر على الأمة مباشرة جميع سلطاتها، وقيامها بواجب التنفيذ بصورتها الجماعية، فقد تحتم عليها الإنابة فيه، بأن تختار الإمام أو الحاكم، ليزاول ما تملكه من سلطة نيابية عنها، وينفذ ما هي مكلفة به شرعاً¹.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

عن سعيد بن الخديري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمروا أحدهم"².

وجه الدلالة: إن هذا الحديث وأمثاله يدل على وجوب الأمة تنصيب رئيس للدولة، يدير شؤونها، ومبايعته على ذلك، فقولته صلى الله عليه وسلم: "فليؤمروا" أمراً للأمة جميعاً إلا أنه ورد بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر. ثالثاً: أقوال الفقهاء في تقريرهم لهذا الحق

أكد الفقهاء على أن اختيار رئيس للدولة الإسلامية واجب على الأمة، وأن تنصيب رئيس للدولة هو من الأعمال السياسية التي تُنْاط بالمسلمين.

فيذكر الماوردي أنه عندما: "استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش

مؤتة زيد بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: "إِنْ قُتِلَ فَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ

1- البيهقي، منير حميد. 1414هـ 1994م. النظام السياسي في الإسلام مقارنة بالدولة القانونية. عثمان: دار البشير. ص: 223.

2- رواه أبي داوود. سنن أبي داوود. كتاب الجهاد. باب في القوم يسافرون يومرون أحدهم. ح: 2608.

فَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَلْيَرْتَضِ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا¹ فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة "جاز مثله في الخلافة"²، ففي هذا الحديث تشريع للأمة يمنحها حق اختيار الحاكم.

وقال ابن خلدون: "تنصيب الإمام واجب قد عرف وجوبه من الشارع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضي في عصر من العصور"³.

ويبين ابن قدامة، هذا الحق بقوله: "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته"⁴.

فأقوال العلماء هذه وغيرها تؤكد على حق الأمة في اختيار الحاكم ومبايعته، وأنها الموكلة بهذا الجانب.

1- ابن قدامة، موفق الدين، 1997. المغني، ج3، ص5. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. دار عالم الكتب. ص: 9

2- الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450). 1393هـ - 1973م. الأحكام السلطانية. دار الحلبي وابناؤه. ص: 13.

3- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي . 1425هـ - 2004م. تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر " للمقدمة". ط1. تحقيق: الطاهر، حامد أحمد. القاهرة: دار الفجر للتراث. ص: 244.

4- الحبل، مشير عمر خميس. 1424هـ - 2003م. الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير منشورة في الفقه المقارن). الجامعة الإسلامية: غزة. ص: 45.

ثانياً- حق مشاركة الأمة في الحياة السياسية

المشاركة في الحياة السياسية ليست حكراً على أحد، وليس لفرد، أو فئة، أو طبقة أن تستأثر بها دون الآخرين، ويقصد به: أن للفرد حقاً في أن يشارك سلطة الحكم أعمالها، توجيهاً وإدارةً وتنفيذاً، وكل ما يتعلق بأمور الدولة وشؤونها¹.

ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، وأخيراً حق تولي الوظائف العامة بالدولة، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية²، وسيتم الحديث هنا عن حق الفرد سياسياً في كل من حق الترشيح، وحق الانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة.

1- حق الترشيح

يقصد به: حق الفرد في ترشيح نفسه لنفسه لئلا يصب من حياض الدولة، أو لوظيفة من الوظائف العامة بالدولة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

1- سعيد، صبحي عبده. 1415هـ - 1994م. الإسلام وحقوقي الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ص: 181.
2- عبد الله، عبد الغني بسيوني. 1997. الأنظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص: 234.

القول الأول: عدم جواز ترشيح الفرد نفسه لوظيفة عامة، أو لمنصب رئاسي أو نيابي

في الدولة¹، ومن ذهب إلى هذا الرأي الإمام المودودي.

ويستدل مؤيدوا هذا القول على التالي:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾².

2- قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا"³.

3- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"⁴.

وجه الدلالة: يبين هذان الحديثان عدم جواز سعي الفرد المسلم للوظيفة العامة،

وترشيح نفسه لها، أو طلبه إياها.

1- المودودي، أبو الأعلى. 1401هـ - 1981م. نظرية الإسلام السياسية. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص: 53.

2- القرآن. النجم 53: 38.

3- النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ) سنن النسائي. بيروت: دار احياء التراث العربي. كتاب أداب القضاء. باب انتهى

عن مسألة الإمارة. ص: 894. حديث رقم: 5399.

4- صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب كراهية الإمارة بغير ضرورة. 3/ 1457. حديث رقم: 1825.

يقول الإمام النووي في شرحه لحديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "هذا الحديث أصل

عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية"¹.

أما ترشيح الإنسان غيره فجائز؛ لأنه لا يتضمن طلب الإمارة، وإنما يتضمن دعوة

الأمة إلى انتخاب المرشح الكفء، ومثل هذه الدعوة أمر جائز مستساغ².

القول الثاني: جواز ذلك، لمن توفرت فيه الشروط والمواصفات الشرعية، وممن ذهب

إلى ذلك: الشافعي، وأبو حنيفة، وعبد الكريم زيدان³.

ويستدلون برأيهم بهذا في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى

خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾⁴.

وجه الدلالة: إن ترشيح الكفء نفسه يعتبر من قبيل الدلالة على الخير، وإرشاد

الأمة، وإعانتها على انتخاب الأصلح فهذا يوسف عليه السلام، قد رشح نفسه لتولي

منصب رفيع في الدولة.

1- النووي، أبو زكريا يحيى بن شريف (ت 676هـ). 1392هـ. شرح صحيح مسلم. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

210/12

2- البيهقي، منير حميد. 1414هـ 1994م. النظام السياسي في الإسلام مقارنة بالدولة القانونية. عمان: دار البشير. ص: 327.

3- زيدان، عبد الكريم. 1405هـ - 1985م. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. الرياض: مطبعة الفيصل الإسلامية. ص: 53.

4- القرآن. يوسف 12: 55.

رأي الباحث

بعد النظر. في كِلَا القولين وأدلة كل منهما، يتبين للباحث رجحان القول الثاني، القائل بجواز التشريع؛ إضافةً للتعليل الذي ذكره، يجذُّ الباحث أنَّ الإسلام دعا إلى إسناد الأعمال إلى ذوي الكفاءة والنزاهة والقوة، وذلك عملاً بقوله تعالى على لسان ابنة شُعَيْب عليه السلام: ﴿قَالَتْ اخذاهما يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾¹.

أمَّا الأحاديث الواردة بمنع طلب الولاية، فيمكن حملها على طلب الولاية ممن يطلب بها دنيا ورياسة واستعلاء، لا القيام بفرضيتها، أو من ضعيف لا تتوفر فيه شروطها بدليل القرآن الكريم، ورد فيها تعليل ذلك النهي بأنه: التطلع المذموم إلى المسؤولية للاستعلاء بها، واتباع هوى النفس، لا القيام بفرضيتها²، فبد الجن بن سمرة لم يكن منفرداً بالفضل من بين أمثاله أو راجحاً علي جميعهم، كما أنَّ أبا ذر الغفاري رضي الله عنه، كان لا يصلح للقيادة، رغم أنه جليس النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أجاز الماوردي ذلك بقوله: "فحق التشريع في الإسلام مكفول لمن توافرت فيه

الأهلية المطلوبة لتولي الوظيفة، فله أن يتقدم بنفسه لطلبها، أو أن يقدمه غيره"³.

1- القرآن. القصص 28: 26.

2- البيهقي، منير حميد. 1414هـ 1994م. النظام السياسي في الإسلام مقارنةً بالدولة القانونية. عمان: دار البشير. ص: 327.

3- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. مرجع سابق. ص: 7.

حكم الدعاية للترشيح

إذا جاز الترشيح، ضمن المعايير التي ذكرت، فليس لمن رَشَّح نفسه أن يقوم بالدعاية الانتخابية، التي يقوم بها المرشحون عادة في الوقت الحاضر، من مديح لأشخاصهم، وتنقيص في حق غيرهم، وإنما يجوز للمرشح أن يُعَرِّف نَفْسَهُ للناخبين، ويُبيِّن له فكرته ومنهاجه في العمل، ولا يزيد على ذلك¹.

يقول ابن الجوزي في ذلك: "إذا خلا مدح الإنسان لنفسه من بغي وتكبر، وكان مراده الوصول إلى حق يقيمه، وعدل يحببه، وجور يطله، كان ذلك جميلاً جائزاً"².

ويقول الإمام الألويسي "يجوز للإنسان مدح نفسه بالحق، إذا جهل أمره"³.

نستنتج من هذه النصوص ترشيح مدح النفس، عندما يرى الإنسان نفسه صالحاً لولاية دينية، لا يجد غيره أصلح منها لها، وهذا دليل إيجابي وعلى هذا فعلى الداعية أن لا يبرر سلبيته أحياناً بالتقوى، أو التواضع، وعليه بالتصريح لاظهار نفسه للمهمات الإسلامية⁴.

1- البياتي، منير حميد. 1414هـ-1994م. النظام السياسي في الإسلام مقارنة بالدولة القانونية. عمان: دار البشير. ص: 328.

2- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت:597هـ). 1404هـ-1984م. زاد المسير في علم التفسير. ط3. ج4. بيروت: دار المكتب الإسلامي. ص: 245.

3- الألويسي، أبو الفضل محمد (ت:1270هـ). ب.ت. روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والثاني السبع. ج 13. بيروت: دار إحياء

الثرات العربي. ص: 5.

4- الشويخ، عادل. 1419هـ-1999م. تقويم الذات: سلسلة رسائل العين. 7. طنطا: دار الرشيد. ص: 22.

2- حق الانتخاب

من حق كل فرد في المجتمع الإسلامي سواء كان ذكراً أو أنثى - إذا كان بالغاً عاقلاً - أن يكون له رأي في مصير الدولة؛ لأنه منعم عليه بنصيبه من الخلافة العمومية، ولم يخص الله تعالى تلك الخلافة بشروط خاصة، من الكفاءة والثروة، بل هي مشروطة بالإيمان والعمل الصالح فحسب، فالمسلمون سواسية في حق التصويت وإبداء الرأي¹.

كما يقصد بالانتخاب، السلطة القانونية المقررة للناخب، لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع².

ومن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يؤكد على حق الانتخاب:

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ﴾³.

1- المودودي، أبو الأعلى. 1389هـ - 1969م. نظرية الإسلام وهدى في السياسة والقانون. ترجمة: الإصلاحي، خليل حسن. بيروت:

مؤسسة الرسالة. ص: 55.

2- عبد الله، عبد الغني بسيوني. 1997. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص: 161.

3- القرآن. الشورى 42: 38.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالشورى، وحثَّ عليها، ومن أهم الأمور التي تجري فيها

الشورى، هي مشاورة الأمة فيمن يحكمها أو يمثلها، والوسيلة التي من خلالها يتعرف على رأي أفراد الأمة هو الانتخاب.

ثانيا: السفة النبوية الشريفة:

في بيعة العقبة الثانية، وبعد أن تمت البيعة لثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين من الأوس

والخزرج، قال صلى الله عليه وسلم لهم: "أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيْبًا يَكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمِهِمْ"¹.

وجه الدلالة: في هذا الحديث الرسى النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الانتخاب، بل

وشرَّع أول سابقة دستورية في ذلك، وهذا فإن النظام السياسى الإسلامى يتسع لكل مظاهر الحياة السياسية وأساليب الانتخاب في العصر الحديث.

3- حق تولي الوظائف العامة

الوظيفة العامة أمانة استرعانا الله عز وجل إياها، وهي تكليف، وليست حقاً للفرد

على الدولة المسلمة، بل طلب الفرد لها وحرصه عليها يحول بينه وبين هذه الوظيفة، رَوَى

1- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 19-87. باب كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك، والإمام أحمد في مسنده 3-450

عن كعب بن مالك .

أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا لَا نُؤَيِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ"¹.

ميزان الاختيار

يقوم ميزان الاختيار والتقنين على دعامين أساسيتين لإسناد الوظيفة إلى أهلها وهما:

القوة والأمانة قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ

اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

فالقوة: هي القدرة والكفاءة على القيام بمهام الوظيفة، وهي تختلف باختلاف

الوظائف.

أما الأمانة: فترجع إلى إدارة شئون الوظيفة، حسب ما ينص به الشرع الإسلامي،

مع خشية الله ومراقبته، لا خشية الناس وطلب مرضاتهم³.

1- صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب ما يكره من الحرص في طلب الإمارة. 2614 / 6. حديث رقم: 6730.

2- القرآن. القصص: 28: 26.

3- زيدان، عبد الكريم. 1405هـ-1985م. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. الرياض: مطبعة الفيصل الإسلامية. ص: 56.

أما عدم التزام رئيس الدولة وولاية الأمر بضوابط التعيين، في إسناد الوظيفة العامة إلى

من يستحقها، يعد خيانة الأمانة، وتضييعاً لها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: "إِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قيل: كيف إضاعتها؟ قال: "إِذَا

وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ"¹.

ومن هنا، فإن مسؤولية اصطفاء واختيار الأحق والأصلح للوظيفة العامة، من

مسؤولية وأمانة ولاية الأمور، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "مَنْ ولى

مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَوَلَّى رَجُلًا لَوْدَةً أَوْ قَرَابَةً بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"².

ويقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: "فإن عدل عن الأحق والأصلح لإلى

غيره، لأجل قرابة بينهما، أو لولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريق

أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لشهوة يأخذها منه من مال أو منفعة،

أو غير ذلك من الأسباب، أو لضعف قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله

ورسوله والمؤمنون"³، ودخل فيما نهى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴.

1- صحيح البخاري. كتاب الأحكام . باب ما يكره من الحرص في طلب الإمارة. 6/ 2614. حديث رقم: 6730.

2- الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي. 1411هـ - 1991م. مسند الفاروق. ج2. المنصورة: دار الوفاء للطباعة للنشر والتوزيع. ص: 537.

3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ). 1425هـ - 2004م. السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية.

ط1. اندار العثمانية للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 23.

4- القرآن. الأنفال: 27.

ثالثاً- حق الأمة في مراقبة القائد - الحاكم

كما كفلت الشريعة الإسلامية حرية الأمة في اختيار قائدها، فإنها كفلت كذلك حق الأمة في مراقبة أعمال مُؤكِّلِهَا، وذلك لإيجاد الفاعلية التي تستهدف منع القائد من مخالفة القانون الإسلامي أو الحد من استبداده، فلا بد أن تصاحب قاعدة إختياره، قاعدة أخرى وهي حق رقابته رقابة دائمة من الأمة¹، ومستند هذا الحق: أن الحاكم وكيل عن الأمة في تطبيق منهج الله، فإن التزم ذلك أعانته، وإن انحرف وزاغ قومته، إذ أن الأمة مكفلة شرعاً بتغيير المنكر، فهي رقابة قرآنية خصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

أولاً: القرآن الكريم

- 1- قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾².
- 2- وقوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾³.

1- زيدان، عبد الكريم. 1405هـ - 1985م. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. الرياض: مطبعة الفيصل الإسلامية. ص: 52.

2- القرآن. آل عمران 3: 104.

3- القرآن. الحج 22: 41.

وجه الدلالة: تدل الآيتان الكريمتان على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

على الأمة، إذ أنهما ما نالت ومنحت صفة الخيرية إلاّ بهما، وأنّ الذين مَكَّنَهُمُ اللهُ في الأرض

يحملون رسالة الإصلاح والتغيير.

ثانياً: السنة

سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع يده في الغرز: "أي الجهاد

أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر"¹.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ

يَدِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ مِنْهُ"².

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على أن الأمة مطالبة بتغيير المنكر، ودفع الظلم، وظلم

ذوي السلطان أعظم من ظلم غيرهم، فالنهي عنه أولى، وحيث أن الأمة هي من أنابت

الحاكم عنها لإقامة العدل بين الناس، فهي المسئولة عن محاسبته على ظلمه.

1- سنن أبي داود. كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي. 4/ 124. حديث رقم: 4344.

2- سنن الترمذي. كتاب الفتن. باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر. ج4. حديث رقم: 2168.

ثالثاً: أقوال القادة وهم يدعون الأمة إلى مراقبتهم

لقد رُعي حق الأمة في مراقبة حكامها، واعتني به عناية تامة، تجسد ذلك في التطبيق الخلفاء الراشدين لهذا الحق، حيث استشعر الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وجوب رقابة الأمة على أعمالهم، فضلاً عن مسؤوليتهم أمام الله تعالى، فاعترفوا بما قرروها واعتبروها دستوراً للحكم، فدعوا الأمة إلى مراقبتهم وتقويمهم في سيرتهم ما يخالف الشرع، أو انخرفوا عن الجادة، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد خاطب الأمة عند توليه قائلًا: "فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَسَاءْتُ فَتَقْوَمُونِي"¹.

وهذا رجل يقول لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رضي الله عنه: "اتق الله يا أمير المؤمنين"، فقال له رجل من القوم: اتقول لأمر المؤمنين: اتق الله؟ فقال له عمر: "دعه فليقلها لي، نعم ما قال؛ ثم قال عمر رضي الله عنه: "لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم"².

وبهذا فإن الأمة تملك حقاً في مراقبة حكامها وتقويمهم، فإن لم تقوم، فقد منحها

الإسلام سلطة عزله.

1- ابن كثير. البداية والنهاية. 301/6.

2- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. 1422هـ - 2002م. سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ط1. تحقيق: المصري، محمد خليل. القاهرة: المكتبة المحمدية. ص: 151.

رابعاً: حق الأمة في عزل القائد - الحاكم

الأمة هي التي تختار الحاكم لتنفيذ شرع الله، وتصريف شئونها، ومن يملك حق الاختيار والتعيين، يملك حق العزل، وأساس هذا الحق يستند أن الحاكم وكيل على الأمة، وقد اختارته ليمارس السلطة نيابة عنها، فإذا خرج عن حدود وكرامته، أو قصر حق للأمة عزله واختيار سواه¹.

كما انتبه العلماء إلى ضرورة أن لا يكون عزل الحاكم لأدنى خطأ يرتكبه ولا بمجرد معصية²، فقاموا بتقسيم الأسباب التي يخرج بها الإمام عن إمامته إلى قسمين³:

الأول: النقص في البطانة، وهو النقص الذي يطرأ على الحواس أو الأعضاء أو التصرفات، والذي لا يستطع الحاكم بسببه مباشرة أعماله كإمام للمسلمين.

الثاني: جرح عدالته: وهو ما يفتقر عنه الفقهاء بـ (الفسق).

وفي هذه الحالة يجوز للأمة استعمال السبل المتخروعة لتسليته من منصبه إذا وجد المبرر

الشرعي لذلك، كالأسباب التي ذُكرت إضافة لخروج الحاكم السلطان عن نهج الإسلام

وأحكامه، مما يعتبر كفراً في نظر الإسلام⁴.

1- البيهقي، منير حميد. 1414هـ 1994م. النظام السياسي في الإسلام مقارنة بالدولة القانونية. عمان: دار البشير. ص: 262.

2- زيدان، عبد الكريم. 1405هـ - 1985م. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. الرياض: مطبعة الفيصل الإسلامية. ص: 51.

3- الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب. ص: 17.

4- زيدان، عبد الكريم. 1405هـ - 1985م. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. الرياض: مطبعة الفيصل الإسلامية. ص: 51.

يؤيد ذلك ما روى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَكَانَ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ"، قَالَ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"¹.

بيد أن حق الأمة في عزل الحاكم الذي خولها الشرع به ليس مطلقاً في كل الأحوال، ولكنه مقيد بتحقيق المصلحة العامة، وأن لا يترتب عليه نتائج تشكل خطراً على الأمة المسلمة.²

خامساً: حرية الرأي

يقصد بالرأي: اعتقاد النفس أحد التفتيحين من غلبة الظن، على هذا قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾³، أي يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثلهم، والروية والتروية: التفكير في الشيء والإمالة بين خواطر النفس وتجهيل الرأي⁴.

¹ - صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. 3/ 1470. حديث رقم: 4748.
² - الحبل، مشير عمر خميس. 1424 هـ - 2003 م. الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير منشورة في الفقه للمقارن). الجامعة الإسلامية: غزة. ص: 54.
³ - القرآن. آل عمران 3: 12.
⁴ - الأصفهاني، الراغب. 1998. المفردات في غريب القرآن. ط1. بيروت: دار المعرفة. ص: 189 - 190.

أما حرية الرأي فنعني بها: أن يكون لدى الإنسان القدرة على تكوين الرأي وإعلانه

دون تأثيرٍ من أحد¹، وأنها: "قد تتخذ نوعاً من النقد أو النصح النزيه وهو المطلوب"².

وقد نادى الإسلام بحرية الرأي وكفلها، ولم يجعلها مجرد حق للإنسان يطالب به،

أو يتنازل عنه، بل هي واجب عليه وفريضة وأمانة، ونوع من الجهاد والعبادة³.

وتجد حرية الرأي أساسها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فقد اعتبر القرآن

الكريم من يتصدى لهذا الواجب من المفلحين، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَكْرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ﴾⁴.

وبهذا يثبت أن حرية الرأي السياسي مشروعة في الإسلام في صورة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر.

والإسلام وهو يجعل إبداء الرأي والتعبير عنه من أوجب واجبات المسلم، عليه أن

يمارسه كلما كان لذلك مقتضى، حذر من سلبه الإنسان، وإعزاليته، وعدم مساهمته بالرأي

في شؤون المجتمع⁵، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن

1- الوحيدي، فحفي. 1988. الفقه السياسي والدستوري في الإسلام. ط1. غزة: مطابع الخيرية. ص: 212.

2- الدريني، محمد فتحي. 1987. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. ط2. مكتبة الرسالة. ص: 305.

3- عبدالله، بسويو عبدالغني. 1997. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص: 242.

4- القرآن. آل عمران 3: 104.

5- سعيد، صبحي عبده. 1415هـ - 1996م. الإسلام وحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ص: 115.

بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعونه
فلا يستجيب لكم¹.

وقد دعا الإسلام إلى الصدع بكلمة الحق، والتضحية في سبيلها، والاستشهاد دونها،
واعتبرها من أفضل أنواع الجهاد، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرُهُ،
وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ خَائِبٍ فَأَمَرَهُ أَوْ نَهَاهُ فَقَتَلَهُ"².

وبدع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم إلى تكوين شخصيته المستقلة، وذلك
في إبدائه للرأي، فيقول: "لَا تَكُونُوا إِمَعَّةً، تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا
ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا نَفْسَكُمُ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَؤُوا، فَلَا تَظْلِمُوا"³.

بهذا، ضرب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المثل الأعلى في حرية الرأي، وسار
على نهجه الصحابة الكرام، وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم حتى أضحت حرية الرأي سمة
من سمات المجتمع الإسلامي.

1- سنن الترمذي. كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في الأمر بالمعروف. حديث رقم: 2169.

2- أخرجه الحاكم في المستدرک 3-215. باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب عن جابر بن عبد الله، والطبراني في المعجم الكبير 3-

151. باب الحسين بن علي.

3- سنن الترمذي. كتاب البر والصلة. باب ما جاء في الإحسان والعفو. 4/364. حديث رقم: 2007.

ففي سيرة الصحابة نجد أن سلمان الفارسي رضي الله عنه يعلن في غزوة

الأحزاب عن رأيه بحفر الخندق حول المدينة، ويأخذ برأيه النبي صلى الله عليه وسلم

وينتصر المسلمون¹.

ضوابط حرية الرأي في الإسلام

إن حرية الرأي التي منحها الإسلام للإنسان لا تكون مطلقة لا حدود لها، ولكنها

مقيدة بضوابط الشرع، إذ قيّد الإسلام حرية الرأي بضوابط وقيود، بحيث لا تخرج عن الإطار

العام للشريعة الإسلامية، ولا تتعدى أهدافها، ومن هذه الضوابط والقيود:

1- الاعتماد على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، والإعراض عن

الجاهلين قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾².

2- أن لا تصل حرية الرأي إلى نشر الأساءة والصلابة والبلادة بل يتعين على الفرد مراعاة

المبادئ الإسلامية والعقيدة الإسلامية، فلا يجوز له الطعن في الإسلام، أو برسوله صلى الله

1- الحبل، مشير عمر خميس. 1424هـ - 2003م. الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم للعاصرة: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير

منشورة في الفقه للمقارن). الجامعة الإسلامية: غزة. ص: 56.

2- القرآن. النحل 3: 125.

عليه وسلم، أو بعقيدته بحجة الرأي، فإن هذا الصنيع يجعل المسلم مرتدا يستحق العقاب، ولا تشفع له حرية الرأي¹.

3- إبداء الرأي دون سب أو فتنة، وعدم الجهر بالسوء: وذلك بالخوض في حق الناس بما يتنافى وسمعة المسلم، إلا من أصابه ظلم قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾².

4- الابتعاد عن المراء والجدل: لما فيهما من إيذاء الآخرين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا ضُكَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَتَوْا الْجَدَلَ"³.

5- عدم الخوض في أعراض الناس بموادعة أسرارهم وما من شأنه أن يؤدي إلى الاستهتار بالقيم الأخلاقية، وتزيين الأدلة والانحلال الخلفي بين أفراد المجتمع، فمن ضوابط الحرية وقيودها، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْجُرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْعَبُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁴ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

1- زيدان، عبد الكريم . 1405 هـ - 1985 م. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. الرياض: مطبعة الفيصل الإسلامية. ص: 79.

2- القرآن. النساء: 4: 148.

3- ابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب اجتناب البيع والجدل. 1-55، عن أبي إمامة، والإمام أحمد في المسند، 5-252، باب حديث

أبي أمامة الباهلي عن أبي أمامة.

اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ¹.

سادساً: حرية الاعتقاد

وهو حق الإنسان في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين فلا يكون لغيره حق في إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقد به بوسيلة من وسائل الإكراه وإنما يكون له حق في دعوته بالإفناء بلليل العقل.

وتكاد تجمع كتب التفسير والفقهاء على اعتبار آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾³ قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، فالمودودي رد على القائلين ما بين قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁵، بتأكيد هذا المبدأ من خلال ذات الآية، معتبراً أن الإسلام الذي لا يجبر أحد على الدخول في دينه، فإنه لا يجبرنا أحد على أن ندخل فيما لا نحب⁶.

1- القرآن. المحررات 49: 11 - 12.

2- الصعدي، حازم عبد المنعال. 2001. الحرية الدينية في الإسلام. ط1. القاهرة: دار المعارف. ص: 6.

3- القرآن. البقرة 2: 256.

4- القرآن. البقرة 2: 256.

5- القرآن. الكافرون 109: 6.

6- المودودي، أبو يعلى. 1977. الحكومة الإسلامية. ط1. ترجمة: إدريس، أحمد. القاهرة: المختار الإسلامي. ص: 66.

فحرية الاعتقاد. تعتبر من مصنفات الإيمان والعقائد لدى المسلم، لأن الإيمان بها

تصديق لما خلق الله من إنسان فيه عقل يملك حرية التفكير كما يملك حرية الاعتقاد.

سابعاً: حرية التعبير

من يملك حرية الاعتقاد من حقه أيضاً أن يملك حرية التعبير، فقد جسّد القرآن

الكريم العديد من المناظرات الحوارية، حتى مع الشيطان الرجيم رغم كثرة الآيات التي تحدثت

عن شروبه ومكائده للخلق، منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ عَلَىٰ أَن تَكُونَ لِئَازِلَ الَّذِينَ

أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ

أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ * قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ * قَالَ إِنَّكَ مِنَ

الْمُنظَرِينَ﴾¹.

وفي حوارات الأنبياء والرسل مع المخالفين بعد العديد، منها ما دار بين خليل الله

إبراهيم عليه السلام وبين طاغية بلاده في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَرَىٰ إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ

أَن آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُبْعَثُ قُلُوبَ الْبَنَاتِ وَأَمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلُ الْبَقِيَّةَ

فِي نَارٍ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾².

1- القرآن. الأعراف 7: 12-15.

2- القرآن. البقرة 2: 258.

كذلك ما دار بين كلِّيم الله موسى عليه السلام وبين فرعون الموصوف قرآنياً بالعلو

في الأرض وأنه من المسرفين ورغم هذا التوضيح الذي أوضحه القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾¹، رغم ذلك فقد حدث حوار بين موسى

وهارون عليهما السلام وبين فرعون: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ

شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى * قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى * قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي

وَلَا يَنْسَى﴾².

وفي السورة العطرة لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم تجد الكثير من الأمثلة التي

تدل على هذه المنهجية الحوارية المتقبلة لحق الآخر في التعبير، وإن كان كافراً بما يحمل المسلم

ويعتقد، ففي ظل الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة المنورة نجد نموذج ذلك الحوار المتمثل في

رافع بن خزيمة ووهب بن يزيد اليهوديان اللذين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي

لرئيس الدولة المسلمة، يا محمد إن كنت رسولاً من الله كما تقول فقل لله فيكلمنا ونسمع

كلامه، فكان الرد القرآني: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِن قَبْلُ وَمَنْ

يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾³، وعلى الرغم من أن اليهوديان يشككان في

أصل إيمان المسلمين ودولتهم؛ فإنه لم يجري إنزال عقوبة بهما قتلاً أو نفيًا أو سجنًا⁴.

1- القرآن. يونس: 10: 83.

2- القرآن. طه: 20: 49 - 52.

3- القرآن. طه: 20: 49 - 52.

4- قال ابن عباس أن سبب نزول هذه الآية أن (رافع بن خزيمة ووهب بن زيد) قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: آتانا بكتاب من السماء نفروا، ونفروا

كما كانت تتم المناظرات في عهد الخلفاء الراشدين داخل الفرق الإسلامية أو بين المسلمين وغيرهم، منها ما دار بين علي كرم الله وجهه والخوارج التي أعلنت الحرب على المسلمين وكفرت علي بن أبي طالب على المنابر، رغم ذلك تركهم الإمام علي كرم الله وجهه وشأنهم دون مطاردة أو ملاحقة، وكان مما قال لهم: "لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم من مساجد الله، ولا نحرمكم الفيء، ما دامت أيديكم في أيدينا ولا نبدأكم بقتال"¹.

تتقارب حرية التعبير أيضاً مع ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي مواطن أخرى يترأى لنا تحريض نبوي يصل حد الاستماتة في قول كلمة الحق وإنكار المنكر في وجه الطغاة والمتجبرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"².

ويؤيد الماوردي ذلك في كتابه الأحكام السلطانية عن الحرية التي اعتبرها مكفولة لإعتناق الآراء والتعبير عنها حتى لو كانت مخالفة لرأي الجماعة مادامت لا تفرض بالإكراه والقوة³؛ وكذلك دعا ابن قتيبة في كتابه الإمامة والسياسة الناس إلى عيبك بحرياتهم المكفولة إسلامياً مهما حدث لهم من ضغوط⁴.

1- القرضاوي، يوسف. فتاوي معاصرة. ج 2. ص: 662.

2- النسائي. سنن النسائي، باب فضل من تكلم بالحق، عن طارق بن شهاب، والبيهقي في شعب الإيمان 6: 92 باب أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف عن أبي أمامة.

3- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. 1980. الإمامة والسياسة. ط1. ج 1. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة. ص: 283.

4- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. مطبعة الحلبي وابتاؤه. ص: 68.

ثامناً: حرية الحق في المعارضة السياسية

المعارضة لغةً: مُشْتَقَّة من مادة (عرض)، وهي تعني المعارضة على سبيل الممانعة، نقول عارض فلاناً في كلامه: أي ناقضه في كلامه وقاومه، وعارضه: أي جانبه وعَدَل، والإعراض عن الشيء: الصّد عنه.¹

ويقول الجرجاني: "المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة، وهي إقامة الدليل على خلاف ما قلّم عليه دليل الخصم"² وعرفتها الموسوعة السياسية بأنها: "الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كلياً أو جزئياً للحكومة"³ ويذكر أحد الباحثين من أنّ حقيقة المعارضة وباختصار تتركز في التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقييم لسلوك السلطة السياسية، وفلسفتها تقوم على تقبُّل الخلاف الرأي واعتباره حقاً مشروعاً⁴.

ويمكن القول بأن المعارضة هي: "حق الأفراد في انتقاد الآراء بهدف تصويبها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأئمة المسلمين وعامتهم والأمر والنهي هو الشريعة كلها⁵ إذ أنّ

1- ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ج 2. ص: 167.

2- الجرجاني، علي بن محمد بن الحسين. التعريفات. ص: 274.

3- الكياي، عبد الوهاب. 1983. الموسوعة السياسية. ط2. ج1. ص: 623.

4- سعادة، نيفين عبد الخالق. 1985. المعارضة السياسية في الفكر الإسلامي. القاهرة: مكتبة الملك فيصل الإسلامية. ص: 25.

5- الدريني، محمد فتحي. 1997. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. ط3. مكتبة الرسالة. ص: 414.

المعارضة في العصر الحديث لا تعني الوقوف في وجه كل ما تفعله السلطة وأنها المراقبة،
والتقويم بهدف المصلحة العامة، وهذا هو مفهوم المعارضة في الإسلام.

فلقد اقتضت حكمة الله عزَّ وجل أن يخلق الناس مختلفين في ألوانهم وأشكالهم
ولغاتهم وأفكارهم واتجاهاتهم، وهذه التعددية واقعة فعلاً مجبول عليها الناس، ويمكن تصنيفها
حسب ما وردت قرآنيًا إلى عدة أوجه.

- تعدد القوميات: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ

الْسِّنِّتِكُمْ وَالْأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾¹.

- تعدد المناهج والحضارات: قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى

اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾².

- تعدد الديانات: قال عزَّ وجل: ﴿وَمَا أَكْفَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾³، أو في

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁴.

1- القرآن. الروم 22: 30.

2- القرآن. المائدة 5: 48.

3- القرآن. يوسف 12: 103.

4- القرآن. الكافرون 109: 6.

وإذا كان هذا الاختلاف من آيات الله تعالى، فإن اختلاف عقولنا ومداركنا وما ينتج

عن هذا الاختلاف آية من آيات الله سبحانه وتعالى كذلك.

ففي الاختلاف رياضة للأذهان، وتلاقح للآراء، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى

سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة المتنوعة الوصول إليها¹.

لذا يجب علينا أن نوفر حرية الرأي والتعبير، وسماع وجهات نظر الآخرين ونقدتها بعد

تمحيصها، لأنَّ جوهر صحيحاً من هذا النوع سيدفع للعمل الإسلامي إلى الأمام².

ولقد كفل الإسلام حرية الرأي لجميع أفرادها، فحرية الرأي تعد الركيزة الأساسية لحرية

المعارضة بل لسائر الحريات الدينية، فإن وجدت حرية الرأي وجدت المعارضة، ولأهمية

المعارضة في المجتمع الإسلامي فقد ضمنها للحكام والمحكومين؛ ودعا إلى تحمل المشاق

والإيذاء في سبيلها، وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "سيد الشهداء حمزة

بن عبد المطلب ورجل قام إلى جائر فأمره ربه فافتله"³

مما سبق نرى أن المعارضة تحظى بأهمية عظيمة في التشريع الإسلامي وذلك اعتبارها

ناجحة لتقدم الأمة وازدهارها ونستدل في ذلك على النصوص الكريمة من الكتاب والسنة

النبوية على مشروعية هذا الحق من الحريات ألا وهو حرية المعارضة:

1- العلواني، طه جابر قِيَّاض. 1981. أدب الإختلاف في الإسلام. القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي. ص: 25.

2- جلبي، خالص. 1984. النقد الفني. ط1. بيروت: مكتبة الرسالة. ص: 23.

3- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ). المستدرک علی الصحیحین. ج2. ص: 195.

القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹.

وقوله تعالى في حث المؤمنين على عمل الصالحات وقول الحق والصبر على الأذى في

سبيله: ﴿وَالْعَصْرُ* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ

وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾².

طلب الله تعالى من رسوله وأولي الأمر من المسلمين من مشاورة أهل الرأي في قوله

سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾³.

السنة النبوية الشريفة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وهذا أوجب رسولنا الكريم

صلى الله عليه وسلم الوقوف في وجه المنكر كل حسب قدرته واستطاعته.

1- القرآن. آل عمران 3: 104.

2- القرآن. العصر 103: 1-3.

3- القرآن. آل عمران 3: 159.

4- صحيح مسلم. ابن الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ). كتاب الإيمان. باب كون النهي عن المنكر من

الإيمان. ج 2: 69. حديث رقم: 49.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"، ويبين رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم من أن أعظم المجاهدين من لا تأخذه في الله لومة لائم"¹.

كما نفي صلى الله عليه وسلم عن ممالاة الظلمة والسكوت على ظلمهم فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه سيكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منة"².

وكان كذلك من هلاك الأمة إن هي تركت واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب منة"³.

يبقى أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية وكما كفلت حق الفرد في المعارضة إلا أنها كذلك ضبطت ذلك الحق بعدد من القيود أو الضوابط والتي من أهمها:

1- ألا تعارض النظام العام في الشريعة الإسلامية. "إذ ليس كل أمر مطروح يسمح بمخالفته أو إبداء الرأي فيه، فهناك أمور قد نصَّ الشارع على حطلها، أو أجمعت الأمة عليها فلا مجال للإجتهد فيها فلا اجتهد في أمر قد نُصَّ عليه دليل قطعي الثبوت أو أجمعت عليه

1- سنن الترمذي. كتاب الفتن . باب ما جاء في أعظم الجهاد. ج:4: 47. حديث رقم: 2147.

2- سنن النسائي. عبد الرحمن أحمد بن شعيب. كتاب البيعة. باب ذكر الوعيد لمن أعان الأمير على الظلم. ج:7: 160.

3- سنن الترمذي. كتاب الفتن . باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر. ج:4: 467. حديث رقم: 2168.

الأمة"¹، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم المعارضة على هذا النحو، إذ وقبل أن يعرضوا رأيهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه هل الأمر موحى به من عند الله تعالى أم اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، فإن كان اجتهاداً أبدوا رأيهم؛ وإلاً فلا، ومن الأمثلة التي تبرز هذا القول ما جرى في غزوة بدر عندما سئل الحباب بن المُنْذِر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمنزلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه أم هي الحرب والمجاهدة"²، كذلك من الأمثلة ما جرى في غزوة الخندق حيث أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطي عطفان ثلث ثمار المدينة المنورة شريطة ألا يقاتلوا المسلمين ويعودوا لبلادهم، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهما يستشيرهما، فقالا له: يا رسول الله أمرت بحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ فلما علمنا أنه رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشارا عليه، وأخذ برأيهما.³

من هذه الحوادث وغيرها كُثُرُ يتبين لنا أن المعارضة تكون في الأمور المنصوص عليها والموحى بها من عند الله عز وجل والجمع عليها.

1- عبد العزيز، أمير. 1997. أصول الفقه الإسلامي. ط1. ج2. دار السلام. ص: 750.

2- ابن هشام، جمال الدين بن عبد الملك بن هشام بن أيوب. السيرة النبوية. ص: 234.

3- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ). 1976. السيرة النبوية. ج2. بيروت: المعرفة. ص: 457.

أما النوع الثاني من أنواع المعارضة في الإسلام فهي المعارضة الجماعية والتي تأخذ شكل الأحزاب السياسية في وقتنا الحاضر، والتي تعبر عن مجموعة من الأمة أو عن رأي جماعة لها اعتبارها وكيانها، وسوف نتطرق هنا للحديث عن مفهوم الأحزاب السياسية وأهدافها ثم موقف الإسلام منها.

فالحزب لغةً: الطائفة من الناس، وتحزبوا: تجمعوا أو صاروا أحزاباً.

أما في الاصطلاح، فلقد تعددت تعريفات الحزب السياسي بين كثير من المفكرين من أشهرها:

ما عرّفه أندريه هوريد بأنه: "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي، من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويريد الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"¹.

ويعرف الطماوي الأحزاب بأنها: "جماعة متعددة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"².

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن أي حزب سياسي يقوم على ثلاثة عناصر

أساسية هي³:

1- هوريد، أندريه. 1972. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. ط2. ج2. بيروت: المطبعة الأهلية. ص: 241.
2- الطماوي، سليمان محمد. 1996. السلطات الثلاث في الدساتير العربية للعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. ط6. القاهرة: دار الفكر العربي. ص: 543.
3- عبد الله، عبد الغني بسوي. 1997. أنظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص: 538.

- 1- تنظيم سياسي له هيكل معين.
- 2- أعضاء من الشعب ينتمون إليه ويدافعون عن مبادئه.
- 3- وجود هدف متمثل في الوصول للحكم وممارسة السلطة لتحقيق مبادئه، وتنفيذ برنامجه السياسي.

ونحن لا نختلف مع هذه التعاريف أو الأهداف التي أوردناها فيما يخص الأحزاب وتكوينها، إلا أنه لا يمكن قياس هذه التعاريف بما هو في الفكر السياسي الإسلامي، وذلك لإشتمالها على بعض الحقائق التي تتنافى وتتناقض مع الشريعة الإسلامية من أبرزها¹:

- 1- أن الأحزاب بالمفهوم الإسلامي له أهداف شرعية وسياسة مغايرة لما تسعى إليها الأحزاب الديمقراطية، إذ أنها تسعى لتحكم شريعة الله وإرساء تعاليمه.
- 2- لا يمثل الوصول للسلطة هدف رئيسي لقيام أي حزب في الإسلام، وإنما هو وسيلة ضرورية من وسائل تحقيق أهدافه.
- 3- يعتمد الحزب في الإسلام على وسائل مشروعة في تنفيذه لمشاريعه وبرامجه السياسية، بخلاف الأحزاب الأخرى التي تسلك الوسائل الديمقراطية، حيث يخالف بعضها منهج الإسلام، انطلاقاً من أن الغاية تُبرِّر الوسيلة.

1- الحبل، مشير عمر خميس. 1424هـ - 2003م. الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير

منشورة في الفقه للمقارن). الجامعة الإسلامية: غزة. ص: 63.

إضافةً للفوارق الواضحة لمفهوم الحزب من المفهوم الإسلامي عنه في الفكر الوضعي،

فإن للأحزاب السياسية (الغير إسلامية)، العديد من العيوب التي هي عبارة عن انتقادات

موجهة لها، من أهمها التالي:

1- الأحزاب تعمل على تشتيت قوى الدولة: فبدل أن تلتف جميع القوى في الدولة تجاه

هدف محدد لرفي الأمة تعمل الأحزاب على تقسيم الأمة ما بين مؤيد ومعارض، وفي هذا

تبديد للجهود¹

2- تعد الأحزاب السياسية وحدة تفتت لوحدة للأمة: إذ تعمل الأحزاب على تقسيم الأمة

لأطراف متعددة متناحرة فيما بينها، مما يشج عنه تباعد المواطنين عن بعضهم البعض، وفصم

عزى الوحدة والتكاثف، ومني ثم اضطراب الحكم.

3- تقديم مصالح الحزب على مصالح الأمة: فالهدف الذي من أجله وُجدَ الحزب يتمثل في

تحقيق المصلحة العامة، لكن كثيراً من الأحزاب تنصرف عن أداء ممارستها، وتسعى وراء

مصالحها الخاصة³.

1- الطماوي، سليمان محمد. 1996. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. ط6. القاهرة: دار

الفكر العربي. ص: 545.

2- الخطيب، نعمان. 1994. الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر. جامعة مؤتة: الكرك. ص: 53.

3- المرجع السابق. ص: 51.

4- الأحزاب السياسية وسائل تزييف وتشويه للرأي العام: وذلك من خلال الحملات الدعائية الإنتخابية، من أجل جذب الرأي العام واستمالاته، فتعمد الأحزاب إلى قلب الحقائق، وتشويه صورة الطرف الأخر المنافس لها¹.

إلا أن بعضاً من فقهاء علم السياسة والقانون، يرون أن هنالك مبررات لقيام الأحزاب إنطلاقاً من أنها ملابسات للشعوب، وأنها همزة الصلة بين الحكام والمحكومين، علاوة على أنها تعد عنصر الاستقرار في الحياة السياسية بالاجتمع فهي تقوم بوضع خطط بعيدة المدى للأجيال المقبلة تمتد عبر عقود من الزمن²، كما تساهم الأحزاب في صناعة القيادات وصياغة الشخصيات ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون العامة، والمقدرة والبراعة في الاتصال مع الجماهير، وتسهم الأحزاب كذلك في تكوين نخبة ممتازة من أبناء الأمة قادرة على تسلم مقاليد الحكم والسلطة في البلاد³.

وهناك عدة وظائف وأغراض داخل المجتمع يهدف إليها نظام الأحزاب، فتعدد الأحزاب السياسية أمر ضروري، وأساسي لأداء وتحقيق عدة مهام سياسية، يصعب تحقيقها

1- الخطيب، نعمان. 1994. الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر. جامعة مؤتة: الكرك. ص: 54.

2- عبد الله، عبد الغني بسيوني. 1997. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص: 548.

3- المرجع السابق. ص: 547.

في غياب تعدد الأحزاب، بخاصة في ظل ظروف العصر الحديث¹، وأهم هذه الوظائف والأهداف:

- 1- إلقاء الضوء على المسائل الهامة التي تواجه المجتمع، والقيام بدور ترشيدي للمجتمع، لإعانتته على تحديد موقفه من القضايا المطروحة عليه، وهي بذلك تأخذ بيد الجماهير نحو دمجها في العملية السياسية، وزيادة مشاركتها فيها.
- 2- تقوم الأحزاب عادةً بمراقبة أعمال الحكومة، ومحاسبتها بالوسائل القانونية المشروعة، وتسعى لنشر مساوئ سياسات الحكومة أمام الرأي العام، للضغط عليها كي تتراجع عنها، فتدراً عن المجتمع كثيراً من المشكلات.
- 3- تنظيم وسائل التعبير، وتوفير منابر للأفراد والفتيات، وضبطها حتى لا تتحول الاختلافات إلى صدمات عنيفة تؤدي بوحدة المجتمع.
- 4- اعداد القادة، وتقديم الأشخاص المرشحين للانتخابات، وكذلك البرامج السياسية التي تحدد سياسات الأحزاب والحكومات المقبلة، التي تشكلها هذه الأحزاب في حالة النجاح، وباختبار الأحزاب للمرشحين، يخرج المرشح من دائرة الحرج إذا قام بطلب الولاية وتركية نفسه بذلك.

1- الخليل، مشير عمر خميس. 1424هـ - 2003م. الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير

منشورة في الفقه المقارن). الجامعة الإسلامية: غزة. ص: 62.

5- يعد مبدأ تعدد الأحزاب السياسية من أهم الضمانات والوسائل الحديثة في خدمة أي نظام سياسي حر حسن النية، في حرصه على منع الاستبداد* وسعيه نحو تحقيق الديمقراطية

الشعرية¹.

6- إيجاد مناخ صالح لنمو وازدهار نظريات متنوعة في السياسة والاجتماع، وتقوم بدورها بعرض هذه النظريات على المجتمع لمناقشتها، حتى يتم الوصول إلى ما هو أصلح، لاتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة، والحوادث المستجدة، وكبح جماح السلطة وكفها عن ممارسة الاستبداد، وإعطاء الشعب فرصة اختيار البديل².

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

1- عدوان، عاطف إبراهيم. 1417هـ - 1996م. جذور علم السياسة. ط1. غزة: دار البشير. ص: 86 - 88.
 2- المباركفوري، صفى الرحمن. 1987. رابطة الجامعات الإسلامية. ط1. مطبعة المدينة. ص: 13 - 14.